جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية في الفترة(١٣٠١ هـ- ١٣١٦هـ)(١٨٨٤م- ١٨٩٨م)
"دراسة أرشيفية دبلوماتية"

Alimony records in the Qena Sharia District Court in the period (1301 AH - 1316 AH) (1884 AD - 1898 AD) A diplomatic archival study From

إعداد

د. وليد سالم محمد محمد خليل
مدرس الوثائق والمعلومات بقسم الوثائق والمكتبات بكلية اللغة العربية بأسيوط- جامعة الأزهر

د. علي صلاح موسى الشريف
مدرس الوثائق والمعلومات بقسم الوثائق والمكتبات بكلية اللغة العربية بأسيوط – جامعة الأزهر

(العدد الثالث والأربعون)
(الإصدار الثالث-أغسطس)
(الجزء الثالث (١٤٤٦هـ /٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN) *2536- 9083*
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٤/٦٢٧١م

سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية في الفترة(١٣٠١ هـ- ١٣١٦هـ)(١٨٨٤م- ١٨٩٨م) "دراسة أرشيفية دبلوماتية"

وليد سالم محمد محمد خليل

مدرس الوثائق والمعلومات بالكلية

البريد الإلكتروني:*Waleedalkateeb97@gmail.com*

علي صلاح موسى الشريف

مدرس الوثائق والمعلومات بالكلية

البريد الإلكتروني: *h.jdaitawi@gmail.com*

الملخص

تناولت الدراسة سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية في الفترة (١٣٠١ هـ/ ١٣١٦هـ) (١٨٨٤م / ١٨٩٨م) "دراسة أرشيفية دبلوماتية"، من حيث التعريف بالنفقة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة، وأنواعها، وأشكال النفقة الواردة بالسجلات، والفرق بين الخلع والطلاق على مال، والتعريف بسجلات الدراسة وترتيبها وحالتها المادية، ووسائل إيجادها، ودراسة المميزات الخارجية والداخلية للوثائق. وهدفت الدراسة إلى بيان اهتمام الشريعة الإسلامية- باعتبارها الشريعة العالمية الصالحة لكل زمان ومكان- ببيان الحقوق والواجبات لكل فرد من أفرادها، ومن هذه الحقوق: النفقة الزوجية، وهي واجبة للزوجة على زوجها باعتبار ذلك حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح وحقا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد، ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية. وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: وجود الوعي القانوني لدى المرأة في صعيد مصر وترجم ذلك في المطالبة بنفقتها أو نفقة أبنائها بنفسها أو بتوكيل غيرها، وأن القضاء الشرعي كان المسئول عن الفصل في قضايا النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية، واحتواء وثائق الدراسة على وسائل إثبات متنوعة تمثلت في: الإقرار، والشهادة، وعلم القاضي، ووجود عبارات في

نهاية السجلات تدل على الانتهاء من التدوين فيها، وعبارات أخرى تدل على تفتيش السجلات من نظارة الحقانية، وأوصت الدراسة بسرعة ترميم سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية، وإتاحة بطاقات الوصف للاستفادة بها في الدراسات الوثائقية .

الكلمات المفتاحية: النفقة، محكمة مديرية قنا الشرعية، وسائل الإثبات، دراسة أرشيفية، دراسة دبلوماتية، وسائل إيجاد.

Alimony records in the Qena Sharia District Court in the period *(1301 AH - 1316 AH) (1884 AD - 1898 AD)* A diplomatic archival study

Walid Salem Mohamed Mohamed Khalil
Documents and information teacher at the college

Email*: Waleedalkateeb97@gmail.com*

Ali Salah Musa Al Sharif Associate Professor, Department Documents and information teacher at the college

Email*: h.jdaitawi@gmail.com*

Abstract:

The study dealt with the alimony records in the Qena Sharia District Court in the period (1301 AH/1316 AH) (1884 AD/1898 AD) as a diplomatic archival study, in terms of the definition of alimony in the language and in the terminology of jurists, the evidence of its obligation from the Qur'an and Sunnah, its types, the forms of alimony contained in the records, and the difference between Khula and divorce based on money, introducing study records, their arrangement and financial condition, means of finding them, and studying the external and internal features of the documents .The study aimed to explain the interest of Islamic law - as the universal law valid for all times and places - in clarifying the rights and duties of each of its members, and among these rights: marital maintenance, which is obligatory for the wife on her husband, considering that one of the provisions of the valid marriage contract and one of his established rights for the wife on Her husband according to the contract, and therefore it is obligatory even if the wife is rich.The study reached a number of results, the most important of which are:The presence of legal awareness among women in Upper Egypt, and this was translated into demanding maintenance for themselves or their children on their own or by entrusting others. The Sharia judiciary was responsible for adjudicating alimony cases in the Qena Sharia District Court.The study documents contained various means of proof, including acknowledgment, testimony, and knowledge. Judge, and the presence of phrases at the end of the records indicating the completion of recording them, and other phrases indicating the inspection of the records by Al-Haqqaniya's inspectors. The study recommended quickly restoring the records of the Qena Sharia District Court, and making description cards available for use in documentary studies.

Keywords*: Qena Sharia District Court, Means of proof, Archival study, Diplomatic study, Means of finding.*

مقدمة

تُعتبر الوثائق من المصادر الأساسية لدراسة التاريخ في عصوره المختلفة، فهي تفتح لنا أبوابا جديدة للدراسة باعتبارها مصدرا ماديا بكرا يرد فيه الكثير مما أغفله بعض المؤرخين، وتعمل علي تيسير السبل أمام الباحثين لدراسة المجتمع في مختلف النواحي: الاجتماعية، والثقافية ، والاقتصادية، والقانونية.

وقد اتضح نُضج المرأة ووعيها بحقوقها الشرعية في ظل النظام القضائي القائم على الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المذاهب الفقهية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية من خلال وعي المرأة سواءً زوجةً أو مطلقةً بكافة الالتزامات الواجبة على زوجها أو مطلقها، فنجد الزوجة التي تعيش مع زوجها على علم بمستحقاتها المالية من: صداق، ونفقة، وكسوة، ومسكن، فإن ماطل أو امتنع عن أدائها رفعت شكواها للقاضي لإجباره على دفع تلك المستحقات، وقد لجأت المرأة المطلقة إلى القضاء لتقرير مبلغ نقدي على مطلقها لنفقة وكسوة أبنائها ما داموا في حضانتها.

١- أهمية الدراسة:

جاء اختيار دراسة سجلات النفقة مستندا لعدة أسباب أهمها:

١- أن هذه الوثائق لم يسبق دراستها أرشيفيا أو وثائقيا.

٢- تعكس الوثائق صورةً صادقة عن الحالة الاجتماعية والوعي لدى المرأة في تلك الفترة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولا: التعريف بسجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية وحصرها.

ثانيا: دراسة نصوص الوثائق وتحليل مضمونها باعتبارها المواد الخام للمعلومات والحقائق.

ثالثا: عرض طرق ترتيب السلسلة الأرشيفية الفرعية، والأدوات المستخدمة في حفظ واسترجاع الوثائق.

رابعا: دراسة الخصائص الخارجية والداخلية لوثائق الدراسة.

٢- تساؤلات الدراسة:

٣- تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

٤- ما هي سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية؟

٥- ما طريقة تدوين البيانات الواردة في السجلات؟

٦- ما طريقة الترتيب المتبعة في السجلات؟

٧- ما الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق؟

٨- منهج الدراسة:

تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على منهجين:

١- المنهج الوثائقي (التاريخي) بشقيه: التحليلي، والتركيبي: فقام بدراسة سجلات النفقة وتحليل محتواها لاستخلاص المعلومات والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة.

٢- منهج دراسة الحالة: وذلك بحصر سجلات النفقة والتعريف بها، من حيث: أعدادها، وموضوعاتها، وإعداد وسائل الإيجاد وتيسير استرجاعها.

٩- الدراسات السابقة والمثيلة:

لم يسبق تناول موضوع سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية بالبحث والدراسة من قبل، أرشيفيا أو وثائقيا، لكن يوجد دراسات أكاديمية تناولت المنازعات الأسرية من: خُلع، وطلاق، وحضانة من وجهةٍ أرشيفية وثائقية بالاعتماد على سجلات المحاكم الشرعية، ومن تلك الدراسات:

١- دراسة سلوى على ميلاد. (٢٠٠٤م). وثائق الخلع "دراسة ونشر وتحقيق"، تناولت فيه الباحثة دراسة فقهية للخلع، وتعريفه، وحكمة مشروعيته، والفرق

بين الخلع والطلاق على مال، مع نشر ١٢ وثيقة عن الخلع، وقد اعتمدت في هذه الدراسة على سجلات محكمة مصر القديمة.

٢_ دراسة جيهان أحمد عمران. (٢٠١١م). دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية من واقع سجلات المحاكم الشرعية خلال النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي، وقد تناولت فيه الباحثة القضايا المرفوعة بين الأزواج والتي تمثلت في: ضرر الزوجة من سوء معاملة الزوج، وضرر الزوجة من غياب الزوج، والضرر الواقع على الزوجة القاصر، والقضايا المرفوعة بين المطلقين، ومنها: النفقة، وقد اعتمدت الباحثة في هذا البحث على سجلات محكمة الباب العالي.

٣_ دراسة نيفين محمد موسى. (٢٠١٩م). نماذج لوثائق الحضانة بمحكمة الإسكندرية في الفترة (٩٧١هـ- ١٢٨٧هـ/ ١٥٦٣م- ١٨٧٠م) دراسة وثائقية. وقد تناولت فيه الباحثة: الحضانة والمستحقين لها، ومدتها، وأجرة الحاضنة، وآراء الفقهاء فيها، والحالات التي تم فيها إسقاط الحضانة، واعتمدت الباحثة في دراستها على سجلات محكمة الإسكندرية.

أما هذه الدراسة فقد تناولت موضوع سجلات النفقة، من حيث: تعريفها، وسبب وجوبها، والحكمة من مشروعيتها، وتناولت ذلك بالتطبيق على سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية، ثم دراسة السجلات دراسة أرشيفية من حيث التعريف بها، وترتيبها ووصفها، وطرق حفظها، وحالتها المادية، وأخيرا دراستها دبلوماتيا ودراسة خصائصها الخارجية والداخلية.

وقد **قُسمت هذه الدراسة** إلى ثلاثة أقسام: الأول الدراسة الفقهية، والثاني: الدراسة الأرشيفية. والثالث: الدراسة الدبلوماتية، وملحقين: الأول : نشر نماذج من الوثائق، والثاني: اللوحات المصورة، ثم النتائج والتوصيات، وقائمة بالمصادر والمراجع.

القسم الأول

الدراسة الفقهية

_ النفقة في اللغة: النفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك[١]، وجمعُها نفقات: ما يُبذل من المال[٢]، وأنفق على المُطَلَّقة: أعطاها النَّفقة[٣]، وَأَنْفق المَال: صرفه. وَفِي التَّنْزِيل:(وإذا قيل لَهُم أَنْفقُوا مِمَّا رزقكم الله) أَي: أَنْفقُوا فِي سَبِيل الله وأطعموا وتصدقوا[٤]، وأنفق ماله: أنفده وأفناه: صرفه[٥]، ونفقت المرأة أو السلعة، أي: كثُر طلابها[٦].

_ النفقة اصطلاحا: هي ما يُنفق من الدراهم ونحوها، وما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها[٧]، وقيل: هي الطعام والكسوة والسكنى[٨].

---

(١)أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى. (د.ت).كتاب العين. تحقيق: مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ج ٥، مادة: (ن ف ق)، ص ١٧٦.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب. ط ١،ج ٣، ص ٢٢٦١.

(٣) أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٦٠.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سِيدَه، (٢٠٠٠). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٦، مادة ن ف ق، ص ٤٤٧.

(٥) أحمد رضا. (١٩٦٠). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة. ج ٥ ، ص ٥١٩.

(٦) مجد الدين أبو طاهر الفيروز أبادي.(٢٠٠٥). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، مادة (ن ف ق) ، ص ١١٩٦.

(٧) سعدي أبو جيب.(١٩٨٨). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دمشق: دار الفكر، ص ٣٥٨.

(٨) قاسم بن عبد الله القونوي الرومي.(٢٠٠٤). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحيى حسن مراد. القاهرة: دار الكتب العلمية، ص ٦٠.

ومن خلال البحث في كتب الفقه بما يخص تعريف النفقة في اصطلاح الفقهاء تم التوصل إلى الآتي:

١_ أنَّ الحنفية عرفوا النفقة بأنها: الطعام، والسكن، والكسوة[١].

٢_ والمالكية عرفها منهم ابن عرفة بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٢].

٣_ وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزا وأُدُما ومسكنا[٣].

٤_ وعرفها الشافعية بأنها: كل ما يحتاجه الآدمي من: كسوة، ومسكن، وطعام، وشراب[٤].

ومن التعريفات السابقة اتضح أن المذاهب الفقهية قد اتفقت على أن النفقة هي: الطعام، والمسكن، والكسوة.

_ دليل وجوب النفقة:

أوجب الله – تعالى- النفقة على أُناس محددين كلفهم بتدبر معيشة أُناس آخرين أضعف حالا منهم، ودليل وجوب النفقة من القرآن الكريم قوله . تعالى . : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا

---

(١) محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (د. ت). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، (د.ط)، ج ٣، ص ٤٩٤.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش.(١٩٨٩). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر ، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٣) مصطفى بن سعد السيوطي. (١٩٩٤). مطالب أولي النُّهَى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي: ط ٢، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٤) أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي. (١٩٩٤). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: على عبد الحميد، ومحمد وهبي، دمشق: دار الخير، ط ١، ص ٤٣٧.

بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"(١).

_ ومن السنة النبوية المطهرة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم– " نفقة الرجل على أهله صدقة"(٢)، وقال النبي– صلى الله عليه وسلم– لهند عندما اشتكت له شُح زوجها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣).

_ حكم النفقة في المذاهب الفقهية:

اختلف رأي فقهاء المذاهب الأربعة في النفقة للقرابة فنجد حكمها عندهم كالآتي:

١_ مذهب الأحناف: وهم أوسع المذاهب في فرض النفقة، فيجعلون فرض النفقة هي القرابة المحرمية؛ لأن الله – تعالى– أمر المسلمين بصلة الأرحام، فلا يشترطون اتحاد الدين في غير الأصول والفروع والزوجة(٤).

٢_ مذهب المالكية: تجب النفقة عندهم للأصول الأولى والفروع الأولى، ولا يشترطون أيضا اتحاد الدين بين المُنفِق والمُنفَق عليه(٥).

---

(١) سورة الطلاق الآيات ٦، ٧.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري.(١٩٨٧). الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: محمد ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ج ٤، باب شهود الملائكة بدرا، ص ١٤٧٢.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح المختصر. المرجع السابق. باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ. ج ٥، ص ٢٠٥٢، أنظر أيضا: أحمد بن حنبل.(١٩٩٢). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: ط ٢، ج ٤٠، ص ١٤٣.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني.(١٩٩٣). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ج ٤ ، ص ٢١١.

(٥) أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي. (د. ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر، (د. ط)، ص ١٥٠.

٣_ مذهب الشافعية: تجب النفقة عندهم للأصول وإن علو وللفروع وإن نزلوا، ولا يشترطون اتحاد الدين[١].

٤_ مذهب الحنابلة: تجب عندهم للوالدين وإن علوا وللولد وإن نزل على القريب الوارث، ويشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه[٢]، والمعمول به هو قول الأحناف[٣].

_ شروط وجوب النفقة:

لا بد من توافر شروط فيمن تجب لهم النفقة منها[٤]:

أ_ كون القريب المُطالب بالإنفاق عليه محتاجا، إلا زوجته فإن نفقتها واجبة عليه حتى إذا كانت موسرة.

ب_ أن يكون طالب النفقة عاجزا عن الكسب، إلا في حالة الأصول فنفقتهم واجبة على فروعهم مع مقدرتهم على الكسب.

جـ _ اتحاد الدين بين المُنفِق والمُنفَق عليه، فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين، كما لا توارث مع اختلاف الدين إلا في حالة الزوجة والوالدين.

د_ أن يكون المنفق مُوسرا في غير النفقة الواجبة.

---

(١) سليمان بن محمد البجيرمي. (١٩٥٠). التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج. القاهرة: مطبعة الحلبي، ج ٤، ص ١٠٩.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي. (د. ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، (د. ط)، ج ١٠، ص ٧٣٥١.

(٣) محمد أبو زهرة. (د. ت). الأحوال الشخصية. القاهرة: درا الفكر العربي، ص ٤١٦.

(٤) وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٤٢٧-٧٤٢٨، انظر أيضا: عبد العزيز عامر. (١٩٨٤). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءً "الزواج". القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، ص ٢١٠.

هـ_ أن يكون القريب ذا رحم محرم فقيرا، عاجزا عن الكسب: لصغر أو أنوثة أو مرض أو عَمَى.

_ أنواع النفقة ثلاث: الطعام، والكسوة، والسكن:

أ_ النفقة (الطعام)[١]: (وتفرض النفقة) أي تُقدَّر (في كل شهر وتسلم إليها)، وينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد، وينظر ما يكفيها بحسب عُرف تلك البلدة، ويُقَوِّم الأصناف بالدراهم ثم يُقدِّرها بالدراهم، وليس فيها تقدير لازم؛ لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء، والوسط خبز البر وإدام بقدر كفايتها، وإن كان الرجل صاحب مائدة لا تُفرض عليه النفقة وتفرض الكسوة[٢].

ب_ الكسوة: في اللغة: الكِسوَة والكُسْوَة اللباس واحدة الكُسا، ولها معان مختلفة يقال: كسوت فلانا أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوبا أو ثيابا فاكتسى، واكتسى فلان: إذا لبس الكسوة[٣]، و الكُسْوَةُ، بالضم جمع كُسا وكِساء ورجل كاسٍ أي ذو كسوة[٤].

والكسوة في الاصطلاح: اسم لما يُكتسى به، والمقصود منها رد العري، وكل ثوب يصير به مكتسيا يُسمى كسوة[٥]، والكسوة مما يختلف باختلاف الأماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان، فإن شاء فرضها أصنافا، وإن شاء قَوَّمَهَا وقضى بالقيمة، وتُصرف لها في كل نصف حول مرة[١].

---

(١) سبق تعريفها في اللغة والاصطلاح ص ٦.

(٢) عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده. (د. ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، ج ١، ص ٤٨٦.

(٣) محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. (١٩٩٣). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج ٥، مادة (كسا)، ص ٣٨٧٩.

(٤) مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي. مرجع سابق، ج ١، فصل الكاف، ص ١٣٢٨.

(٥) عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي.(١٩٣٧). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي ، ج ٤، ص ٤٨.

جـ _ السكن: لغةً بالفتْحِ: البيتُ لأنَّه يُسْكَنُ فِيهِ، وبالتَّحْرِيكِ: المرْأَةُ لأنَّه يُسْكَنُ إِلَيْهَا، والسُّكْنُ، بالضمِّ: المَسْكَنُ [٢].

واصطلاحا: السكنى المُكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام، فتكون المساكنة بوجود هذا الفعل منهما على سبيل المخالطة والمقارنة[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم "وإن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف"[٤].

ولكل مطلقة بثلاث أو واحدة السُّكنى والنفقة ما دامت في العدة[٥]، أما المطلقة الرجعية؛ فلأنها في بيته منكوحة له كما كانت من قبل وإنما أشرف النكاح على

→→→

(١) محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. (١٩٦٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ج ٥، ص ٣٣٠، انظر أيضا: محمد أمين ابن عابدين الحنفي.(١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر ، ج ٣، ص٥٨٠.

(٢) محمد بن محمد الزبيدي. (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة محققين. دار الهداية: ج ٣٥، مادة (سكن)، ص٢١٢.

(٣) محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج ٨، ص١٦٠.

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.(١٩١٥). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: مجموعة من المحققين.، بيروت: دار الجيل، ج ٤، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٤١.

(٥) العدة: لغةً: مصدر عددت الشيء عدا وعِدَّة. وعدة المرأة: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها. ابن منظور. لسان العرب. ج ٣، فصل العين المهملة، ص ٢٨٤، انظر أيضا: محمد بن أحمد الهروي.(٢٠٠١). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، باب العين والدال، ج١، ص ٦٨. والعدة في الاصطلاح: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي.(١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر، ط ٢، ص ٣٠٦، فهي أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد

←←←

الزوال عند انقضاء العدة وذلك غير مُسقط للنفقة كما لو آلى[١] منها، وأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة[٢].

_ نفقة المعتدة:

كانت العدة معروفةً في الجاهلية عند العرب ولكنها بصورة كريهة، فجاء الإسلام فنظمها وهذبها في صورة حسنة، قال ـ تعالى ـ : "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرا"[٣].

_ حكمها: الوجوب حفظا للأنساب[٤]، قال – تعالى– : "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله"[٥]، وقول النبي– صلى الله عليه وسلم– لفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا[٦].

_ أنواع العدة: للعدة ثلاث أنواع: وضع حمل– أقراء– أشهر – وتفصيل ذلك كالتالي:

←←←

الفُرقة. عبد الوهاب خلاف.(١٩٣٨). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ص ١٧٥.

(١) الإيلاء في اللغة: مطلق اليمين، وشرعا: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة، وهو إما صريح مثل: لا أقربك، أو لا أجامعك، وإما كنايةً مثل: لا أمسَّكِ، أو لا أدخل بك. عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٢.

(٢) محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٠١.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٤) محمد جمعة عبد الله. (د.ت). الكواكب الدرية في فقه المالكية. القاهرة: المكتبة الأزهرية، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٦) أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٦٠٩.

_ **العدة للحامل**: سواءً أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة (وضع حملها) وذلك عند جمهور العلماء[١]، قال –تعالى-: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[٢].

_ **العدة للمطلقة الآيسة من الحيض**: إن كانت سبعين سنة أو التي لم تر الحيض لصغرها أو عادتها عدم الحيض (ثلاثة أشهر هلالية)، قال- تعالى- "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن[٣]".

_ **العدة للمطلقة ذات الحيض**: (ثلاثة قروء) والقَرْءُ والقُرْءُ الحَيْضُ والطُّهرُ ضد وذلك أن القرء الوقت فقد يكون للحيض والطهر، وخلاصته أن القرء والقُرء وقت للحيض أو الطُّهر ولا يحتمل الاثنين معا[٤]، قال تعالى- "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[٥]".

_ **العدة للمتوفى عنها زوجها**: وإن رجعية أو غير مدخول بها (أربعة أشهر وعشرة) أيام للحرة، قال – تعالى- "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"[٦]، إلا الكبيرة المدخول بها إن ارتفعت حيضتها في العدة، أو حصل لها ريبة في حملها تنتظر الحيضة، فإذا رأتها حلَّت للأزواج، أو تنتظر تسعة أشهر من يوم الوفاة[٧].

---

(١) أبو محمد بن عطية الأندلسي.(١٩٩٣). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٤) ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق، ج ٥، مادة: (ق ر ء)، ص ٣٥٦٤.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.

(٧) محمد جمعة عبد الله. الكواكب الدرية في فقه المالكية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٩.

وقد اختصت المحاكم الشرعية بالحكم في قضايا النفقة سواءً كانت نفقة زوجية أو بين الفروع والأصول وذوي الأرحام بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية[١]، وبهذا يُمكن تقسيم الموضوعات المتعلقة بالنفقة في سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية إلى قسمين:

أ/ قضايا مرفوعة بين الأزواج. ب/ قضايا مرفوعة بين المُطلقين.

أولا: القضايا المرفوعة بين الأزواج:

وُجدت في سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية قضايا تم رفعها بين الأزواج مفادها: أن الزوج يمتنع عن الإنفاق على زوجته وأولاده، وقد ثبت ذلك بسجلات النفقة المقيدة في المحكمة، وتبدأ إجراءات القضية بحضور الزوجة إلى المحكمة ويحضر لحضورها زوجها وبعد تعريفهم عينا واسما وذاتا ونسبا عن طريق اثنين من الشهود من المنطقة التي يسكنان فيها، ويشهدان بمعرفتهما اسما وذاتا ونسبا[٢]، ويتصادق الزوجان على الزوجية الصحيحة أي أن العلاقة الزوجية بينهما لا تزال قائمة، ويتفقان على ذلك أمام القاضي في جلسة المحكمة[٣]، تقوم الزوجة بعدها بطلب فرض نفقتها على زوجها لامتناعه عن الإنفاق عليها وعلى أولادها أو

---

(١) عبد العزيز عامر. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل تقارير النفقة من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢، سجل كود [٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ ٦ يناير ١٨٩٢م، ص١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل تقارير النفقة من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢، سجل كود [٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم٣٠، بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٠٩هـ /١٠ أبريل ١٨٩٢م، ص١٤.

مماطلته في ذلك[١]، مثل "حضرت المرأة المكلفة.... وحضر لحضورها زوجها الرجل المكلف... من الناحية المذكورة المعرفان عينا واسما وذاتا ونسبا بتعريف الرجلين المكلفين وهما... من الناحية المذكورة ومن بعد تصادقهما على الزوجية الصحيحة واعترافهما بها طلبت المرأة... فرض نفقتها عليه "[٢].

_ يُقرر القاضي بعد ذلك نفقتها على زوجها بناء على عدة أمور هي:

_ شكوى الزوجة مماطلة زوجها في الإنفاق عليها وعلى أولادها إن كانت تعول[٣].

_ أن يثبت لدى القاضي مماطلة الزوج في الإنفاق على زوجته، عن طريق التحري وهو ما يُسمى في الفقه الحنفي (الاستكشاف) [٤].

_ ألا يكون إنفاق الزوجة على نفسها من مال زوجها: "وكونه ليس هو صاحب مائدة يمكنها تناول قدر كفايتها منها بحسب اللايق"[٥]، فإذا كان الرجل صاحب مائدة

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل تقارير النفقة من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣٣٨]، وثيقة رقم ٤٢، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٠٩هـ/ ٢٥ مايو ١٨٩٢م، ص١٢.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣٣٨]، وثيقة رقم ٢٣، بتاريخ ٨ شعبان ١٣٠٩هـ/ ٧ مارس ١٨٩٢م، ص١١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣٣٩]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ ١١ يناير ١٨٩٢م، ص١.

(٤) محمد أبو زهرة. (د. ت). محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٣٠٩.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود [١١٦١-٠٠٢٣٣٩]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر ١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢.

وطعام كثير، تتمكن هي من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تُطالب القاضي بفرض النفقة عليه[١].

_ تقدير النفقة:

تُعتبر مسألة تقدير النفقة من المسائل الهامة التي يواجهها القضاء؛ وذلك نظرا لتعلقها بحياة شخصين وهما: المُنفِق المَدِين بالنفقة، والمُنفَق عليه الدائِنُ بها، لذا يجب على القاضي أن يُمكِّن المُنفَق عليه من نفقة كافية لاحتياجاته دون حرمان الطرف الآخر من مصدر عيشه، لذلك يُمكن طرح السؤال الآتي: ما هي الأمور التي يعتمدها القاضي لتقدير النفقة؟

_ المذاهب الفقهية تنص على الآتي[٢]:

* في مذهب أبي حنيفة رأيان: الأول: اعتبار حالهما معا، وإن كان أحدهما مُوسرا والآخر معسرا كانت النفقة الواجبة بين اليسار والإعسار، أما الرأي الثاني: فيرى أن النفقة تُقدر على حسب حال الزوج يسارا وإعسارا.

* المالكية: يرون أن النفقة على عادة أمثالها، فإن تساويا فالأمر ظاهر، وإن كان فقيرا لا قدرة له إلا على قدر أدنى الكفاية فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنيا ذا قدر وهي فقيرة أُجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله.

* المذهب الشافعي: يرى أن تقدير نفقة الطعام والكسوة على حسب حال الزوج فقط، أما المسكن فيُفرض على حسب حال الزوجة لا حسب حال الزوج.

---

(١) شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨١.

(٢) محمد مصطفى شلبي.(١٩٨٣). أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط ٤، ص٤٥٠، ٤٥١، انظر أيضا: محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص ٤٢٩.

* الحنابلة: يوافقون الشافعية في المسكن ويخالفونهم في الطعام والكسوة، فإنه يعتبر حالهما معا.

وفي سنة ١٩٢٩م صدر مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ونصت المادة ١٦ منه على أن: تُقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حاله يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة[١]،

وقد ورد بسجلات الدراسة تقدير القاضي للنفقة حسب حال الزوج والزوجة معا، مثل: " بحسب اللايق بحالهما[٢]"، " ففرض لهما ما ذكر حسب الحال[٣]"، " بحسب اللايق بحاله شهريا لموكولها وإدمها مبلغ....[٤]".

أما بالنسبة لشكل النفقة- صنفها- فيقول الأحناف: إن تقدير النفقة موكول لرأي القاضي، فينظر إلى حال الزوجين، فإن كان من المصلحة فرض نفقة الزوجة

---

(١) مجموعة القوانين المصرية.(١٩٥١). قوانين الأحوال الشخصية: القاهرة: دار الفكر، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، الباب الأول في النفقة، ص ٧، انظر أيضا: أحمد فتحي بهنسي.(١٩٨٨). نفقة المتعة بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار الشروق. ط ١ ، ص ٢٣.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر ١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٣.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر محرم ١٢٧٤، سجل كود[٠٠١٨٠٦-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢١ محرم ١٢٧٤هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٥٧م، ص١.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١٢، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢م، ص٧.

من حبوب وقماش وآنية فعل، وإن كانت المصلحة فرضها نقودا، فرضها بعد مراعاة الظروف والعُرف والأسعار الجارية في البلد، ويَفرِض لها كل أسبوع أو كل شهر، أو كل سنة حسبما يرى المصلحة في الصرف، وتسير المحاكم على فرضها كل شهر[١].

_ والوارد بوثائق الدراسة تقدير النفقة على أصناف مثل: مُد غلة[٢]، قيراط[٣]، رطل[٤]، نقود وهو الموضح في التالي:

أ_ تقدير النفقة أصنافا- حبوب- مسلى- لحوم- مثل: "عن كل شهر مد غلة درة قناوى...[٥]"، " افترض عليه غلال قمح سدس ونصف قيراط...[١]" ، " مسلى رطل واحد ولحم ثمانية أرطال..."[٢].

---

(١) بدران أبو العينين. (١٩٦٣م).أحكام الزواج والطلاق في الإسلام "بحث تحليلي ودراسة مقارنة". القاهرة: دار التأليف، ص ١٨٣، انظر أيضا: عبد العزيز عامر. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) المُد: مكيال قديم، في تقديره اختلاف عند الفقهاء، فهو عند الشافعية والمالكية نصف قدح، ورطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان بينما هو عند أهل الشام حوالي سبعة أرطال بحسب الرطل الشامي الذي يزن ٢,٥ كيلو جرام. مصطفى عبد الكريم الخطيب. (١٩٩٦م).معجم المصطلحات والألقاب التاريخية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٣٩١ .

(٣) قيراط: معيار في الوزن والقياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات وعند البعض ثلاث، أما في القياس فهو جزء من أربعة وعشرين. مصطفى عبد الكريم الخطيب. المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٤) رطل: معيار يوزن به، يختلف وزنه باختلاف البلاد، فهو في مصر اثنتا عشر أوقية. مصطفى عبد الكريم الخطيب. المرجع السابق، ص ٢١٠ .

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جمادى الأولى ١٢٧٣، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٥٢، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ١١ يناير ١٨٥٧م، ص٣.

ب_ تقديرها بالنقود "دراهم": مثل: "... وذلك بعد تقديرها أصنافا وتقويمها بالدراهم المذكورة..."(٣)، " نفقة شرعية في كل شهر اثنا عشر قرشا عملة صاغا ميرية..."(٤)، "بدل كسوتهم في كل نصف حول ثلاثون قرشا صاغا وذلك بعد تقديرها أصنافا وتقويمها بالدراهم المذكورة..."(٥).

_ هذا ووجوب النفقة للزوجة على زوجها قسمان: وجوب تمكين، ووجوب تمليك(٦).
وجوب تمكين: يكون بأن يُعِدَ لها النفقة فيُقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه، والكسوة التي تليق بها، والمسكن الذي تسكن فيه.

→→→

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ١١، بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٩ ديسمبر ١٨٥٦م، ص٥.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جمادى الأولى ١٢٧٣، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ١١، بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٩ ديسمبر ١٨٥٦م، ص٥.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر ١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٦هـ/٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص١٥.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر ١٣١١هـ/٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

(٦) محمد أبو زهرة. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

ووجوب تمليك: وهو أن يُقدم مقدارا من المال يكفي لطعامها وسكنها وكسوتها وتُعطَى ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع حسب اتفاقهما، وبعد أن يقوم القاضي بتقدير نفقة الزوجة تُقرر لها المحكمة نفقتها، ففي حالة نفيسة بنت عدلي من الحميدات[١] قدر القاضي لها نفقة طعام قُدرت بـ (١٨ قرشا) شهريا، وبدل كسوة قُدِّر بـ (٢٥ قرشا) كل ستة أشهر، ومسكن شرعي[٢] تقيم به هي وأولادها[٣].

وإذا كان المسكن مستوفيا شروطه الشرعية إلا أنه يجاور مسكن زوجته الأخرى فلا يكون مسكنا شرعيا؛ لأن اجتماعها مع ضرتها في شقة واحدة إيذاء لها، وقُربها منها إذا كانتا في دار واحدة مَظَنَّة إيذائها وكِلَا الأمرين غير جائز، كما أنه إذا أعدَّ لها المسكن المطلوب فليس له أن يُسكن معها أحدا من أقاربه بغير رضاها؛ لأنها غالبا تتضرر من ذلك[٤]، وقد ورد النص على ذلك بوثائق الدراسة مثل: " ... وامرته

---

(١) الحميدات: ناحية إدارية تابعة لمديرية قنا تكونت في ١٩٢١م. محمد رمزي. (١٩٩٤م). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥. القسم الثاني البلاد الحالية، ج ٤. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٥٧.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٥، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٢ فبراير ١٨٨٤م، ص١.

(٣) المسكن الشرعي: هو ما يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من أثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاجه الأسرة، ويُراعى في ذلك حالة الزوج المالية من يسار وإعسار ووضع اجتماعي، كما يُراعى أن يكون في مكان آهل بالسكان وسط جيران صالحين مأمونين، فلا يُسكنها في مكان مُوحِش لا جيران لها فيه، أو لها جيران لا تأمنهم على نفسها أو مالها. محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص٤٥٥، ٤٥٦، انظر أيضا: محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٤) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. المرجع السابق، ص ٤٥٦.

بإسكانها بمسكن شرعى خال عن اهلها واهله...[١]"، " ... واسكانها بمسكن شرعى خال عن اهلها واهله بين قوم صالحين...[٢]"، فيُراعى أن يكون وسط جيران صالحين مأمونين[٣].

والعمل الجاري في المحاكم تقدير نفقة الطعام والسكن كل شهر، والكسوة كل ستة أشهر على اعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوتين، واحدة في الشتاء وأخرى للصيف[٤]، ويُلزم الزوج بدفع ذلك إليها لتُنفق على نفسها " ... التمست تقدير نفقتها فقررت لها المحكمة نفقتها ١٨ قرش عملة صاغ وبدل كسوتها في كل نصف حول ٢٥ قرش عملة صاغ وامرته بإسكانها بمسكن شرعي.... فامتثلا لذلك..."[٥].

_ ثانيا: القضايا المرفوعة بين المطلقين:

ورد في وثائق الدراسة للمرأة المطلقة أكثر من حالة:

_ الحالة الأولى: أن تكون مطلقة و لا تزال في العدة:

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر ١٣١١هـ/٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠، بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٠٩هـ/١٠ أبريل ١٨٩٢م، ص ١٤.

(٣) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٤) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٥، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٢ فبراير ١٨٨٤م، ص١.

المعتدة ما دامت في العدة فهي مُحْتَبَسَة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضي عدتها، ولهذا تجب لها النفقة على مطلقها بأنواعها الثلاثة من: طعام ومسكن وكسوة(١).

وتسير إجراءات هذه القضية كالتالي(٢):

_ حضور المرأة إلى المحكمة بنفسها أو وكيل عنها.

_ طلب المرأة أو وكيلها من القاضي فرض نفقتها على مطلقها.

_ إثبات طلاقها بإحضار إعلام شرعي محرر من المحكمة.

_ تعريف المرأة ومطلقها لدى القاضي عينا واسما وذاتا ونسبا بمعرفة شاهدين مكلفين من ناحية سكنهما، أما الإجراء الأخير في هذه القضية فهو حكم القاضي بفرض نفقة عدتها من مطلقها ومقدارها (١٨ قرشا) في هذه القضية مثلا، وعليه إسكان مطلقته بالمسكن الذي طُلقت فيه حتى انقضاء عدتها(٣)، حيث إن المعتدة من طلاق رجعي يجب على الزوج أن يبقيها في بيت الزوجية، وأن يُنفق عليها، ويجب عليها أن تُقيم معه فيه فتكون حياتها في العدة كما كانت قبل الطلاق، والدليل عليه قوله ـ تعالى ـ في المطلقات رجعيا: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين

---

(١) أحمد فتحي بهنسي. نفقة المتعة بين الشريعة والقانون. مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٨، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠٢هـ/ ٣١ يناير ١٨٨٥م، ص٤.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٠، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠٢هـ/ ٣١ يناير ١٨٨٥م، ص٤.

بفاحشة مبينة"، إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا[١].

_ الحالة الثانية: أن تكون مطلقة وحامل:

إذا كانت المرأة حاملا فلها النفقة بالنص القرآني وهو قوله . تعالى . " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[٢]، فيفرض لها القاضي نفقة حملها من مطلقها حتى تضع[٣]، وبعد الوضع فالنفقة بعد الفطام على الأب لا يشاركه أحد في ذلك باعتبار أن الولد جزء منه والإنفاق عليه كالإنفاق على نفسه، فكذلك قبل الفطام مؤنة الرضاع عليه[٤]، وفرض القاضي للحامل نظير حملها في هذه القضية مبلغ (٣٠ قرشا) شهريا " ... وقد فرض عليه من تاريخه في نظير حملها منه عن كل شهر ٣٠ قرشا تحرر بطلبها حسب حالها ..."[٥]، وقد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها مقابل إبرائها له من نفقة حملها منه مثل: "... وتحملها بفرض حملها

(١) على حسب الله.(١٩٦٨). الفُرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عِدَّة ونسب. القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، ص ٢٠٧.

(٢) محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٣) د. و. ق: سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٧١، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ٢٢ يناير ١٨٥٧م، ص٤.

(٤) محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٨، انظر أيضا: جيهان أحمد عمران.(٢٠١١). دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية من واقع سجلات المحاكم الشرعية خلال النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الروزنامة، ع ٩، ص ١٨٦.

(٥) د. و. ق: سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٩، بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٨ ديسمبر ١٨٥٦م، ص٦.

منه..."[١].

يقول الله – تعالى- " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢]، ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ في شأن المطلقات: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها"[٣]، واتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانةً في جميع الحالات، سواء كانت زوجيتها قائمة أو انتهت، بمعنى أنها مسؤولة أمام الله – تعالى- عن ذلك بحيث أنها تأثم إذا امتنعت عنه وهي قادرة عليه[٤].

وإذا أرضعت الأم في حالة الاختيار، أو حالات الإجبار، فلا نفقة لها متى كانت الزوجية قائمة أو في عدة طلاق رجعي، أما إذا انقضت عدتها من طلاق رجعي، أو كانت معتدة من طلاق بائن فإنها تستحق النفقة؛ لأن الزواج قد زال[٥]، ومقدار أجرة الرضاع هو ما اتفقت مع الأب عليه، وإن لم يكن بينهما اتفاق على قدر معين، فإنها

---

(١) د. و. ق: سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٥٢، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ١٠ فبراير ١٨٥٧م، ص٣.

(٢) سورة البقرة، ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق ٦.

(٤) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص ٧٣٨.

(٥) بدران أبو العينين. أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. ص ص ٣٢١، ٣٢٢، انظر أيضا: محمد محيي الدين عبد الحميد.(١٩٤٢). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط ١ ، ص ٥١٢.

تستحق أجر المِثْل، وهو الأجرة التي تقبل امرأة أخرى أن تُرضع به، فإذا تنازعا قدَّره القاضي[١]، وقد فرض القاضي في هذه القضية أجرة الرضاع مبلغ (٤ قروش) أجرة رضاع ابنها "... واربعة قروش اجرة رضاعها لابنها منه... "[٢].

_ الحالة الثالثة: أن تكون مطلقة وحاضنة[٣]:

لما كانت حاجة الطفل في أول أطوار حياته ترجع إلى تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته، وأمثال هذه الحاجات التي تقدر عليها النساء أكثر من الرجال؛ لوفرة شفقتهن وصبرهن، كان الأحق بحضانة الطفل محارمه من النساء. فإن لم يوجد له محرم من النساء، انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال العُصبة، ولما كانت أم الطفل أوفر محارمه شفقة به كانت أحق بحضانته ما دامت أهلا لها، سواء كانت زوجة لأبيه أو مطلقة منه[٤]، فتجب نفقة الأولاد على أبيهم لا يشاركه فيها أحد باتفاق الأحناف، فإن كان الأب موسرا وجبت عليه النفقة بلا خلاف، فإن امتنع عن

---

(١) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص ٧٤٩.

(٢) د. و. ق: سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٢٠٠١٨٠٢-١١٦١]،وثيقة رقم ٨٤، بتاريخ٥ رجب ١٢٧٣هـ/ ٢٨ فبراير ١٨٥٧م، ص٤.

(٣) الحضانة: في اللغة: حَضَنَ الصَّبِيَّ حَضْنا وحِضانَةً، بالكسر جَعَلَهُ في حِضْنِه، أو رَبَّاهُ. الفيروز أبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق، باب النون فصل الحاء، ج ١، ص١١٩٠. وحضنت المرأة ولدها. والحمامة بيضها. وله حاضن وحاضنة يرفعانه ويربيانه. أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري.(١٩٩٨). أساس البلاغة. تحقيق:م حمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ، ج ١، باب (ح ط ب)، ص ١٩٦. والحضانة في الاصطلاح: تربية الطفل والقيام بشئونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه. عبد الوهاب خلاف. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٢٠٧، انظر أيضا: محمد أمين بن عمر بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. مرجع سابق، ج ٣، باب الحضانة، ص ٥٥٥.

(٤) عبد الوهاب خلاف. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٢٠٧.

الإنفاق أو عن العمل أُجبر على ذلك بما يراه القاضي زاجرا له، وإن لم يجد وسيلةً زاجرةً غير الحبس حكم بحبسه باتفاق الأحناف(١)، وتطلب المطلقة نفقتها – إن كانت في العدة– ونفقة أولادها من مطلقها بحضورها إلى المحكمة ورفع أمرها للقاضي، وبعد أن يتبين له صحة طلاقهما وحضور أولادها معها إلى المحكمة، ويثبت لديه امتناعه عن النفقة أو "... ظهر مطله ولم يكن هو صاحب مايده يمكنها تناول قدر كفايتها منها بحسب اللايق بحاله... (٢)" يفرض لها القاضي نفقة أولادها منه، " ... قرر لها نفقة ابنها منه ٩ قروش عملة صاغ... وبدل كسوة كل نصف حول واسكانه بمسكن شرعي لانقضاء حضانته... "(٣)، " ... وعليه اسكان بنته وحاضنتها بمسكن شرعي لانقضا حضانتها... (٤)".

وقد يُقرر الرجل على نفسه نفقة أولاده من زوجته أمام القاضي دون إلزامه بهذا، فيفرض لهم على نفسه مبلغا من المال كل شهر مثل: " ... وقد قرر من نفسه على نفسه لابنته الصغيرة الفقيرة المسماة زينب ولقبها وهيبة التي تحت حضانة والدتها نفقة شرعية في كل شهر اثنا عشر قرشا عملة صاغا ميرية وبدل كسوة لها في كل

---

(١) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص ٨٥٧.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١٢، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢م، ص٦.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ/ ١١ يناير ١٨٩٢م، ص١.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠٢هـ/ ١٢ فبراير ١٨٨٤م، ص٨.

نصف حول اثنا عشر قرشا ايضا لانقضا حضانتها وذلك بحضور وشهادة المذكورين اعلاه بطوعه واختياره... "[١].

_ ما تسقط به النفقة:

من الأمور التي تسقط بها النفقة والتي وردت في وثائق الدراسة (الخلع[٢] والطلاق على مال):

إذا كانت المرأة مُبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، جاز لها أن تُخالعه بِعِوَض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله – تعالى– : "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به[٣]".

ولا تسقط عن الزوج نفقة عدة زوجته بالخلع إلا أن ينص عليها؛ لأنها – وإن كانت حقا يثبت لها بهذه الزوجية– ليست ثابتة في وقت الخلع، وإنما تثبت بعده[٤]، فبعد أن يطلق الرجل زوجته طلاقا بائنا[٥] مقابل إِبْرَائها له من حقوقها –حسب

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٦هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص١٥.

(٢) الخلع: هو فراق الزوجة على مال تؤديه أي تلتزم به، وسُمي بهذا؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس. سلوى على ميلاد.(٢٠٠٤). وثائق الخلع "دراسة ونشر وتحقيق". القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الروزنامة، مج ٢، ع ٢، ص ١٣٥.

(٣) أبو محمد بن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. (١٩٦٨م).القاهرة: مكتبة القاهرة، ج ٧ ، (د. ط)، ص ٣٢٣.

(٤) محمد محيي الدين عبد الحميد. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٤٣١.

(٥)() الطلاق البائن: إما بائن بينونة صغرى وإما بينونة كبرى، البينونة الصغرى هي: ما لا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقته لا في عدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر جديدين. أما البينونة الكبرى: ←←←

اتفاقهما– تُصبح خالصةً منه، فلا تحل له إلا بعقد جديد برضاها ويترتب عليه فرض نفقة أولاده منها حسب الحال[١]، مثال: "... طلق زوجته الشريفة..... طلقة بائنة ملكت بها نفسها فينظير..... واصبحت خالصة منه فلا تحل له الا بعقد جديد..."[٢].

ـ الفرق بين الخُلع والطلاق على مال: المفارقة على عِوَض لا تقتصر على الخُلع بل قد تكون بلفظ الطلاق، فتنوعت هذه المفارقة إلى نوعين: خلع وطلاق على مال، فيتفقان في أن الواقع بهما طلاق بائن؛ لأن المرأة إنما قبلت دفع البدل لتتخلص من سلطان زوجها عليها، وهذا لا يتحقق إلا بالطلاق البائن باتفاق الأحناف، وفي أن قبول المرأة للبدل لا بد منه فيهما، لأن كلا منهما معاوضةً في جانبها، والمعاوضة لا بد فيها من القبول وبدون قبولها لا يتم واحد منهما، ويتفقان أيضا عند أبي يوسف في أن كلا منهما لا يُسقط حقا من حقوق الزوجية إلا بالنص عليه، وفرَّق أبو حنيفة بينهما حيث أسقط بالخُلع كل حق ثابت لأحد الزوجين قِبَل الآخر وقت الخلع بسبب الزواج الذي وقع فيه الخلع بخلاف الطلاق على مال فلا يسقط به إي حق منهما إلا إذا نصَّ عليه في الاتفاق؛ لاختلاف مدلول كل من اللفظين في نظره[٣].

→→→

فهي ما لا يملك الزوج فيه مراجعة المرأة ولو رضيت، لا في عدة ولا بعدها، وهو الطلاق المكمل للثلاث. على حسب الله. الفرقة بين الزوجين. مرجع سابق، ص ٩٦.

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية محرم ١٢٧٤هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٦-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ٢٣ محرم ١٢٧٤هـ/ ١٢ سبتمبر ١٨٥٧م، ص١.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٥٢، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ١٠ فبراير ١٨٥٧م، ص٣.

(٣) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص ٥٥٨، ٥٥٩.

ويرى الجمهور أن الخلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن في التراضي إضرار بها فيدفعها إلى بذل المال بسوء معاملته لها لقوله- تعالى- : "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"، فإن عضلها بالضرب أو التضييق عليها لافتداء نفسها منه فالخلع باطل والعود مردود(١).

أما إذا طلقها طلاقا بائنا بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره "... طلق زوجته طلقة واحدة مسبوقة بطلقتين قبلها فصارت خالصة منه بالتلاتة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره...(٢)، " وطلقها طلاقا باينا بالتلات... فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره..."(٣).

_ ألفاظ الخلع: للخلع ألفاظ منها: أن تقول المرأة لزوجها طلقني على ألف درهم فطلقها، أو اخلعني على ألف درهم فخلعها، أو أن تقول بارئني على ألف درهم فقال بارئتك(٤)، والذي ورد بوثائق الدراسة من ألفاظ الخلع لفظ "البراءة" فقط بعد لفظ الطلاق، ولم يرد أبدا لفظ الخلع صراحةً، مثل: " ... طلق زوجته طلقة واحدة بائنة

(١) سلوى على ميلاد. وثائق الخلع، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٢٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠، بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ١٦ مارس ١٨٥٧م، ص٢.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٢٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٥٨، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ١٧ مارس ١٨٥٧م، ص٤.

(٤) أبو الحسن بن محمد السُعدي.(١٩٨٤). النتف في الفتاوي. تحقيق: صلاح الدين الناهي. بيروت: دار الفرقان، ط ٢،ج ١، ص ٣٦٥.

فبنظير براتها له من ... صارة خالصة منه....[١]"، " ... طلق زوجته المرا... طلقة باينة فينظير براتها له من ..... وصارة خالصة منه... [٢]".

_ الخلع بجُعل "بمقابل"[٣]: ورد بوثائق الدراسة أنواع من الخُلع بجُعل، فتارةً يكون:

١_ مقابل دفع الزوجة أو وكيلها مبلغا من المال مقابل الطلاق مثل: " حضر الزوج... ووكيل الزوجة والدها... وخالص الزوج على ان يدفع له ٧٠٠ قرش على ان يطلق بنته... فطلقها فينظير المبلغ المذكور...[٤]".

٢_ مقابل التنازل عن مؤخر الصداق مثل: " ... فبنظير براتها له منمتاخر صداقها ...[٥]".

٣_ مقابل التنازل عن نفقة المتعة: مثل "... طلق زوجته المرا... طلقة باينة مسبوقة بطلقة قبلها فينظير براتها له من متعتها بالمجلس... [١]".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٢ فبراير ١٨٥٧م، ص١.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر محرم ١٢٧٤هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٦-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ٢٣ محرم ١٢٧٤هـ/ ١٢ سبتمبر ١٨٥٧م، ص١.

(٣) أبو الحسن بن محمد السُعدي. النتف في الفتاوي. مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٦.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٦، بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٢٣ فبراير ١٨٥٧م، ص٢.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٢ فبراير ١٨٥٧م، ص١.

٤_ مقابل التنازل عن نفقة الأبناء: مثل " ... فبنظير براتها له.... تحملت بفرض نفقة بنتها منه نفيسة وصارة خالصة منه... [٢]".

٥_ مقابل التنازل عن نفقة الحمل: مثل" ... طلقها نظير .... وتحملها بفرض حملها منه... [٣]".

_ نفقة الخادم:

إذا كان الزوج مُعسرا وكانت الزوجة مع ذلك قادرةً على القيام بشؤون نفسها لا تجب على الزوج نفقة خادم لها؛ لأن الواجب على المُعسر نفقة الكفاية، وهي وقتها تكتفي بخدمة نفسها، وإذا كان الزوج مُوسرا أو كانت الزوجة لا تستطيع خدمة نفسها لمرض أو نحوه وجبت على الزوج نفقة ما تحتاج إليه الزوجة من خادم أو أكثر حسب حاجتها ويساره[٤]، وقد فرض القاضي للزوجة في هذه الدعوى نفقة خادمة لها

→→→

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٢٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٦، بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ١١ فبراير ١٨٥٧م، ص٢.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، سجل كود[٢٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٦، بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ١١ فبراير ١٨٥٧م، ص٢.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر جماد الأولى ١٢٧٣هـ، كود[٢٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٧١، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ٢٢ يناير ١٨٥٧م، ص٤.

(٤) محمد محيي الدين عبد الحميد. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٢٦٨.

مبلغ (١٢٥ قرشا)[١]، ولا تُفرض النفقة لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الخادم يقوم بمصالح داخل البيت وخارجه فلا حاجة إلى آخر، وقال أبو يوسف: تجب عليه نفقة خادمين أحدهما: لمصالح البيت الداخلية، والآخر: للخارجية[٢].

_ دفع النفقة مقسطة:

إذا وجبت النفقة على الزوج لوجود سببها ثم امتنع عن أدائها فقال الإمام الشافعي: إنها تُصبح دينا في ذمة الزوج ولو لم يحكم بها القاضي، أو يتراضى عليها الطرفان، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما مُضي المدة وعدم الأداء فلا يسقطها، ولكن بعض الزوجات كُن يتركن المطالبة مدة طويلة ثم يطالبن الأزواج بما تجمد منها، وهو ما يُسبب صعوبة عليهم فصدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١م بألا تُسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات[٣].

وكان بعد تراكم النفقة على الزوج يحكم القاضي بدفعها "على المدارجة" أي مقسطة على شهور مثل: "... وترتب عليه نفقة عدتها ٤٥ قرشا يدفعها لها على

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٦، بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٣٠١هـ/ ٢٠ فبراير ١٨٨٤م، ص٢.

(٢) بدران أبو العينين. أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. مرجع سابق، ص ١٨٨، انظر أيضا: عبد العزيز عامر. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) مجموعة القوانين المصرية. قوانين الأحوال الشخصية: قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، الباب الأول في النفقة، مصدر سابق، ص٢، انظر أيضا: بدران أبو العينين. أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. مرجع سابق، ص ١٨٧، وانظر أيضا: جيهان أحمد عمران. دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص١٨٧.

المدارجة كل شهر ١٥ قرشا ... "[١]، " ... ستون قرشا يدفعها لها على المدارجة بمدة ٣ شهور كل شهر ٢٠ قرشا..."[٢].

فإن امتثل الزوج لحكم القاضي لها بالنفقة انتهت الخصومة، أما إن امتنع حكمت المحكمة بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، وهو ما نصَّت عليه المادة رقم ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م، وقد رُوي عن الإمام أبي حنيفة أن أدنى مدةٍ شهرا وأقصاها ثلاثة أشهر[٣]، وقد تم تقديم اقتراح يفيد بإعادة النظر في لائحة المحاكم الشرعية فيما يختص بالنفقات، وأن تُجعل عقوبة الحبس على من لا يقوم بدفع النفقة أكثر من شهر؛ لما في ذلك من الفوائد لأصحاب الحقوق[٤]، واختصت المحاكم الجزئية بعد ذلك بالحكم النهائي في نفقة الزوجة أو نفقة الصغير بأنواعها، إذا لم يزد ما يُطلب الحكم به في كل نوع على ١٠٠ قرش في الشهر، بشرط ألا يزيد مجموع ما يُطلب الحكم به للزوجة أو الصغير على ٣٠٠ قرشا في

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠، بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ١٦ يناير ١٨٥٧م، ص٤.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٥ فبراير ١٨٥٧م، ص١.

(٣) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص ٤٥٩، انظر أيضا: عبد العزيز عامر. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤) د. و. ق. مجلس النظار والوزراء. اقتراح بشأن عمل لائحة للأوصياء والقوام وإعادة النظر في لائحة النفقات يونيو ١٩١٢م.(دون نمرة)، كود [٠١٦٨٤١-٠٠٧٥].

الشهر[١].

رسوم دعوى النفقة:

طبقا للمادة رقم ٥٧ من لائحة الإجراءات الداخلية يتم دفع الرسوم المقررة على دعوى النفقة وقدرها خمسة قروش، وتُوَرَّد بيومية المحكمة [٢]، وقد رُفعت مذكرة من نظارة الحقانية لإصدار أمر عال بتعديل المادة رقم ٥٧ من لائحة الإجراءات الداخلية للنظر في معافاة الفقراء من الرسوم القضائية، وذلك في ١٩ أبريل سنة ١٨٨٥م[٣].

ـ وسائل الإثبات الواردة بوثائق الدراسة: (الإقرار- شهادة الشهود- علم القاضي):-

إذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي بعد أن يطلب من المدَّعي أن يُبين دعواه يسأل المُدعَى عليه عما يدعيه المدَّعِي، فإن أقرَّ به ثبت عليه الحق بإقراره، وإن أنكر طلب القاضي من المُدَّعِي أن يُقدم بينته التي يُثبت بها دعواه كالشهود العُدول مثلا، فإن قدَّم البينة ثبتت دعواه وصدر الحكم بها، وإن عجز عن الإثبات عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه اليمين[٤].

---

(١) د. و. ق: القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات لسنة ١٩٣٦م، مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية، مادة رقم ١٧، ص ٢٢٩.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٣ يناير ١٨٨٤م، ص١.

(٣) د. و. ق: مجلس النظار والوزراء، ملف كود[٠٤١٥٦٥-٠٠٧٥]، مشروع دكريتو صادر في ١٧ ربيع الآخر ١٣٠١هـ/ ١٤ فبراير ١٨٨٤م.

(٤) عبد الكريم زيدان.(١٩٨٩). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ص ١٥٥.

ـ وقد ورد بوثائق الدراسة ثلاثة أنواع من وسائل الإثبات، وهي: الإقرار، والشهادة، وعلم القاضي، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولا: الإقرار: هو الاعتراف، قال- تعالى- "قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا"، وقال أيضا:" وآخرون اعترفوا بذنوبهم" فهو إخبار على وجه ينفي عنه التهمة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذِبا يُضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المُدَّعَى عليه إذا اعترف لا تُسمع عليه الشهادة(١)، وعند الفقهاء هو إخبار بثبوت حق للغير على نفس المُقر ولو في المستقبل، ولهذا لو أقرَّت امرأة بالزوجية لرجل صحَّ هذا الإقرار وثبتت الزوجية بينهما وترتبت أحكامها وإن لم يوجد شهود وقت الإقرار، قال- تعالى- : " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"، فشهادة الإنسان على نفسه هو إقراره بالحق الذي عليه(٢).

عند رفع قضية النفقة من الزوجة على زوجها يجب حضورهما إلى المحكمة أو وكيل عنهما، ويجب أن يتصادقا(يعترفا) بالزوجية الصحيحة أمام القاضي والشهود ليحكم لها القاضي بالنفقة إذا ما كانت زوجيتهما قائمة بعد اعترافهما بها ".... حضرت المراة المكلفة..... من اهالى قنا وحضر لحضورها زوجها الرجل المكلف... من الناحية المذكورة.... ومن بعد تصادقهما على الزوجية الصحيحة واعترافهما بها طلبت ..... فرض نفقتها... "(٣).

---

(١) أبو محمد بن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢) عبد الكريم زيدان. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٧، انظر أيضا: جيهان أحمد عمران. دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

كما يرد أيضا في مجلس القاضي اعتراف الزوج بطلاق زوجته وإقراره بذلك أمام الشهود وإقراره بأن يدفع لها متأخر صداقها بيد والدها الحاضر معها، ويُقر أن لها أيضا بذمته نفقة متعتها مثل: "... حضر الشاب البالغ... من دندرة واقر واعترف بانه طلق زوجته المرا...من الناحية المذكورة طلقة واحدة ودفع لها متاخر صداقها بيد والدها... وباقي عليه بذمته لها متعة طلاقها..."(١)، وقد يُقرر الرجل على نفسه نفقة أولاده المشمولين بحضانة مطلقته دون أن يقرر القاضي أو يفرض عليه ذلك بمجلس القضاء، ويكون ذلك أيضا بشهادة الشهود أمام القاضي بطوعه واختياره مثل: " ... وقرر من نفسه على نفسه لابنته الصغيرة الفقيرة.... التي تحت حضانة والدتها.... نفقة شرعية في كل شهر... وبدل كسوة في كل نصف حول.... لانقضا حضانتها... بطوعه واختياره... "(٢).

ومن صور الإقرار أيضا الواردة في وثائق الدراسة إقرار الزوج بما في ذمته لزوجته من مؤخر صداقها الذي اتفق عليه عند عقد الزواج مثل: "... حضر المكرم.... واقر بان عنده في ذمته الى عتيقته المصونه... مبلغا وقدره... متاخر دين صداقها غير المقدم المقبوض بيدها وقت اجرا عقد نكاحها باعترافها به... (٣)".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٥ فبراير ١٨٥٧م، ص١.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب١٣١٦هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص ١٥.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٣-١١٦١]، وثيقة رقم ١٥٩، بتاريخ ٢٤ شوال ١٢٧٣هـ/ ١٦ يونيه ١٨٥٧م، ص٥٢.

ومن صور الإقرار أيضا شهادة الزوجة بأنها استلمت من مطلقها مؤخر صداقها أمام القاضي مثل: " ... ودفع لها متاخر صداقها وقدره ١٤ قرش باقرارها... [١]".

ثانيا الشهادة: وتُعتبر من أهم وسائل الإثبات في الشرع الإسلامي، قال الله – تعالى- : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"، وقال أيضا" وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله"، والشهادة هي إخبار بحق الغير على آخر، وهذا الإخبار عن علم ويقين، ولهذا قالوا: إن الشهادة مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة[٢]، والشهادة في اصطلاح الفقهاء: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، وتُسمى البينة؛ لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه[٣].

وكان القضاة يطلبون من الشاهد أن يُحضِر من يُزكِّيه وهو ما عُرف باسم "التزكية العلنية"، والمقصود بها: التحقق من أمانة الشاهد وصدقه، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضي الشاهد أو يرفضه، ولم يقتصر القُضاة على التزكية العلنية فلجأوا إلى التزكية السرية وكان القاضي شُريح أول من أدخلها[٤]، والعدل من الناس هو من لم تظهر منه ريبة، والعدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله، ويكون

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٥ فبراير ١٨٥٧م، ص١.

(٢) محمد محمد الأمين.(١٩٨٢). الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، مج ٨، ع ٤، ص ١٢٧.

(٣) أبو محمد بن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٢٩.

(٤) محمد محمد الأمين. الشاهد العدل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨، انظر أيضا: جيهان أحمد عمران. دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ذلك في الدين والمروءة والأحكام[١].

ـ يحضر الشهود مع المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه إلى المحكمة وتنحصر مهمتهم في:

١ـ تعريف المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه عينا واسما ونسبا للقاضي: وغالبا ما يكون الشهود من المنطقة السكنية نفسها التي يقطُنها المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه " ... المعرفان عينا واسما وذاتا ونسبا بتعريف الرجلين المكلفين.... كلاهما من الناحية المذكورة... "، ويشهدان أمام القاضي بمعرفتهم للمُدَّعِي والمُدَّعَى عليه بأسمائهم وألقابهم وصفاتهم، ويتم تسميتهم في الوثائق بـ "شاهدي المحضر[٢]"، " ... صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر... [٣]".

٢ـ الشهادة على توكيل الزوجة لغيرها في المطالبة لها بالنفقة أمام القاضي: فيشهد الشاهدان أن فلانة قد وكَّلت عنها فلان في المطالبة بحقها من زوجها أمام القاضي، سواءً حضرت إلى المحكمة رفقة موكلها أم لم تحضر مثل: " ... وكيلها سلمان فراج الثابت وكالته عنها بشهادة احمد عمر عمران واحمد الدرويش... "[٤].

---

(١) أبو محمد بن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٤٨.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢م، ص ١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر فبراير ١٩٠٩، سجل كود[٠٠٢٣٥٢-١١٦١]، وثيقة رقم ١٧، بتاريخ ١٤ ذو القعدة١٣٢٧هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٩٠٩م، ص ١٩.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة دون رقم، بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٦ فبراير ١٨٥٧م، ص١٣.

٣_ الشهادة أمام القاضي على ثبوت طلاق الزوجة من زوجها: وذلك بشهادتهم على ذلك مثل: " .... حضر الرجل عويضة الخولى من قنا وطلق زوجته المرا عيده مكى من قنا طلاقا باينا بالتلات ودفع لها متاخر صداقها بالمحكمة بشهادة المذكورين اعلاه... [١]"، وتُحضر المرأة . بالإضافة إلى شهادة الشهود . إعلاما شرعيا صادرا من المحكمة يُثبت طلاقها من زوجها[٢].

٤_ الشهادة أمام القاضي على انقضاء عدة المطلقة: " ... حضر الزوج الرجل المكلف .... وحضرت الزوجة المرا... وحضر وكيلها... وهي التي كانت بعصمة.... وطلقها وانقضت عدتها بشهادة المذكورين... بموجب ورقة تمغة مورخة فى.... [٣]"، " ... وشهد بذلك محمد على والشيخ محمد محمد حسن ...[٤]".

٥_ الشهادة في قضايا التركات وتعيين أوصياء على اليتامى: من ضمن القضايا التي اختصت المحكمة بالحكم فيها قضايا التركات وتعيين أوصياء وقيم على اليتامى،

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠، بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ١٦ يناير ١٨٥٧م، ص٢.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤، سجل كود [٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠، بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ١٦ يناير ١٨٥٧م، ص ٢.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة دون رقم، بتاريخ ١٧ شعبان١٢٧٣هـ/ ١١ أبريل ١٨٥٧م، ص١٣.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ١٧، بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة١٢٧٣هـ/ ٨ فبراير ١٨٥٧م، ص١.

فبحضور الأم واليتامى إلى المحكمة تُقِيمُ المحكمة الأم وصيةً على أولادها بعد شهادة الشهود بموت والدهم وتعريفهم للمحكمة عينا واسما وذاتا وأن المتوفى لم يُعيِّن وصيا مختارا على أولاده مثل: " ... بمحضر كل من الرجلين المكلفين... كلاهما من اهالى قنا حضرت المرا المكلفة... وحضر معها ولديها القاصرين... ولدي المرحوم... المعروفون عينا واسما ونسبا بتعريف شاهدى المحضر وشهدوا ان المذكور اعلاه مات عن ورثته وبهم ولديه القاصرين ولم يعين وصيا مختارا قبل وفاته... [١]"، " ... وشهد كل منهما ان المرحوم... مات عن ورثته وبهم ولديه القاصرين الغايبين عن المجلس المعلومين للشاهدين المذكورين بانهم موجودين على قيد الحياة لحد الان... "[٢]، كما يقوم الشهود أيضا بالشهادة في قضايا إقامة قَيِّم على المعتوه وعلى الغائب غيبةً منقطعة، فتُعين المحكمة القَيِّم بناءً على شهادتهم بها مثل: " ... واقامت عبد العزيز العطار من قنا قيما على اخيه عبد الرحيم المعتوه لكونه لا يحسن التصرف لضعف قواه العقلية ليحفظ له امواله... [٣]"، "... واقامت... على الرجل خليل عبد الرحمن الغايب غيبة منقطعة الذي لا يعلم موته من حياته... [٤]".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر اكتوبر ١٨٩٩م، سجل كود[٠٠٢٣٤٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ٦ جمادى الآخرة١٣١٧هـ/ ١١ أكتوبر ١٨٩٩م، ص١٣.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١]،وثيقة رقم١،بتاريخ١شعبان١٣١٤هـ/٤ يناير ١٨٩٧م، ص١٤.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٧، بتاريخ ١٥ محرم ١٣١٤هـ/ ١٧ أبريل ١٨٩٧م، ص٤٠.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٢، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣١٤هـ/ ٣١ يناير ١٨٩٧م، ص٢٢.

سادسا: الشهادة في قضايا تعيين نظار على الأوقاف: يقوم الشهود في هذه القضايا أيضا بتعريف من يتم اختياره ليصبح ناظرا على الوقف اسما وعينا ونسبا ويشهدون أيضا بصلاحية المذكور ليكون ناظرا على الوقف وقيامه بشعائره على أكمل وجه مثل: " ... وحضر معه شاهدين معرفة وشهدوا بانه يليق ان يكون ناظرا على المسجد ليقوم بشعايره الاسلامية... [١]"، " ... وقد اقمنا جناب الحضرة الفخيمة الخديوية مولانا عباس حلمى باشا الثاني والى مصر الان على المسجد ... بشهادة كل من... [٢]".

ثالثا: حكم القاضي بعلمه: المقصود بعلم القاضي هو: علمه بوقائع الدَّعوَى وأسباب ثبوتها، فإذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها في مجلس القضاء كما لو أقرَّ المدَّعَى عليه بالدعوى فإن القاضي يحكم بموجب علمه بوقائع الدعوى ودلائل ثبوتها، فلو حكم القاضي بناءً على ما سمعه وعلمه من أقوال الخصوم وبياناتهم فإن حكمه صحيح[٣]، وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله، لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله . تعالى . مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الآدميين فما عَلِمَه قبل ولايته لم يحكم به، وما عَلِمَه في ولايته حكم به[٤]، وللقاضي حرية اختيار الحكم المناسب للقضية التي ينظرها، ولا يشترط لصحة الحكم

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر اكتوبر١٨٩٩م، سجل كود[٠٠٢٣٤٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٥، بتاريخ٦ جمادى الآخرة١٣١٧هـ/ ١١ أكتوبر ١٨٩٩م، ص١٦.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر اكتوبر١٨٩٩م، سجل كود[٠٠٢٣٤٨-١١٦١]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ٢٤ جمادى الآولى١٣٢٣هـ/ ٢٧ يوليه ١٩٠٠م، ص١٥.

(٣) عبد الكريم زيدان. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٤) أبو محمد بن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. مصدر سابق، ج ١٠، ص ٤٩.

أن يكون بصيغة وألفاظ محددة وإنما يكون بصيغة وألفاظ واضحة خالية من الغموض(١).

وقد وردت أمثلةً لذلك في وثائق الدراسة تمثلت في علم القاضي بامتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده أو مماطلته في الإنفاق عليهم وإلزامه بالنفقة والكسوة والمسكن الشرعي مثل: "... طلبت المرا....فرض نفقتها عليه... قد قرر عليه بعد طلبها ذلك بشرط وهو شكوى المطل الظاهر لنا...(٢)"، "... امر بالانفاق عليها فلم يمتثل وظهر مطله... فاجيبت لطلبها... (٣)"، "... بشرط وهو شكوى المطل الظاهر لنا وحضوره وكونه ليس هو صاحب مايدة عليها تتناول قدر كفايتها وكفاية ولديها حسب اللايق بحالهما... (٤) ".

أما بالنسبة لإقامة نظار على الأوقاف فيتحرى القاضي عن الشخص المرشح ليُعين ناظرا على الوقف فإذا تبين له من التحريات استحقاقه لأجرة ذلك عينه ناظرا على الوقف وإلا فلا، مثل: " ... تبين بعد التحريات بان المذكور يستحق اجرة عمله

---

(١) جيهان أحمد عمران. دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢م، ص١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٨، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٣ يناير ١٨٨٤م، ص١.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص ٥٢.

على ذلك الوقف مبلغ ٦ جنيه مصريه... [١]".

وجاء حكم القاضي حسب القضية التي ينظرها مثل: " ... فبنا عليه قد قرر عليه بعد طلبها ذلك.... بحسب اللايق بحالهما شهريا... وامرته باسكانها بمسكن شرعي خال عن اهلها واهله... فامتثلا لذلك...[٢]"، " ففرض لهما ما ذكر حسب الحال...[٣]"، " وقد فرض عليه من تاريخه فينظر حملها منه عن كل شهر ٣٠ قرش تحرر بطلبها حسب حالها[٤]"، " ... والتمست تقدير نفقتها عليه فامر بالانفاق عليها فلم يمتثل وظهر مطله... فأجيبت المرأة لطلبها ففرض لها عليه في كل شهر من تاريخه.... وعليه اسكان بنته وحاضنتها بمسكن شرعي لانقضا حضانتها... [٥]".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر فبراير ١٩٠٩، سجل كود[٠٠٢٣٥٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ ١٧ محرم ١٣٢٧هـ/ ٨ فبراير ١٩٠٩م، ص ١٣.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ/ ٦يناير ١٨٩٢م، ص ١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية محرم ١٢٧٤هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٦-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢١ محرم ١٢٧٤هـ/١٠ سبتمبر ١٨٥٧م، ص١.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم٩، بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٥ فبراير ١٨٥٧م، ص٣٠.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٥، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٣ يناير ١٨٨٤م، ص ١.

ثانيا: الدراسة الأرشيفية لسجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية:

_ التعريف بسجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية:

تُعد سجلات النفقة سلسلة[١] من المتكاملة الأرشيفية لمحكمة مديرية قنا الشرعية التي يبلغ عدد سجلاتها (٥٢١) سجلا يرجع أقدمها إلى تاريخ (١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م)، وأحدث سجلاتها يرجع إلى تاريخ (١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م) وبعد حصر سجلات النفقة تبين أن عددها: ٥ (خمسة سجلات)، تُغطي الفترة من١٣٠١هـ /١٨٨٤م[٢] إلى ١٣١٥هـ/ ١٨٩٨م[٣]، وقد حُفظت جميع السجلات مع المتكاملة الأرشيفية لمحكمة مديرية قنا الشرعية في المخزن رقم (٢١)، ووحدات الحفظ أرقام (٦٢، ٦٣)، بأمانة المحاكم بدار الوثائق القومية بالقاهرة.

وقد تنوعت موضوعات سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية، واشتملت على موضوعات تتعلق بـ(سجلات إشهادات شرعية عددها ٥٧ سجلا، وسجلات مبايعات وإسقاط أطيان عددها ٦٦ سجلا، وسجلات رهون عددها ١٧ سجلا، وسجلات تركات وأيلولات عددها ٥٧ سجلا، وسجلات تقرير نفقة عددها ٥ سجلات، وسجلات تقارير نظار عددها ١١ سجلا، وسجلات مرافعات عددها ٨٦ سجلا، و٧ سجلات لقيد قرارات

---

(١) سلسلة: شكل آخر للوثائق الأرشيفية، وهو تقسيم معنوي للمتكاملة الأرشيفية، مثل مجموعة من المتكاملات الأرشيفية مرتبطة ببعضها البعض، ويُمكن أن تكون سلسلة من ناحية الموضوع. سلوى ميلاد. (٢٠٠٧م). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف عربي- فرنسي- انجليزي- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ص ٣٨.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤، كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، أقدم سجل في السلسلة.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٨م، كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، أحدث سجل في السلسة.

المجلس الشرعي، و٢٣ سجلا خاصا بفهارس القضايا، وغير ذلك...).

ومن خلال البحث في سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية تبين تسجيل وثائق لا تخص النفقة مثل: تعيين نظار على الأوقاف، وتعيين أوصياء وقُوَّام على اليتامى، مع تخصيص هذه السجلات لقيد النفقات، وربما يرجع السبب في ذلك إلى توفير الأوراق، نظرا لقلة قضايا النفقات المدونة في تلك السجلات فتم تسجيل قضايا الأوقاف والأوصياء في سجلات النفقات نفسها.

١٠-ترتيب الوثائق:

سيكون الحديث في هذا العنصر حول ترتيب السجلات على قاعدة بيانات دار الوثائق، وترتيب الوثائق داخل السجلات، وأخيرا عناوين السجلات على قاعدة البيانات ومدى مطابقة ذلك على السجلات.

أولا: الترتيب على قاعدة بيانات الدار:

أخذت سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية رقما كوديا ثابتا هو (١١٦١)، ورقم مسلسل من ١ إلى نهاية المتكاملة الأرشيفية، وأما سجلات السلسلة الفرعية- سجلات النفقة – فأتت أرقامها كلها متسلسلة، ومرتبةً وفقا للتاريخ.

ثانيا: ترتيب الوثائق داخل السجلات:

رُتبت وثائق سجلات النفقة ترتيبا تصاعديا، وتم ترقيم الصفحات بالحبر الأسود وبالقلم الرصاص من بداية السجل حتى نهايته، وتم تسمية الوثائق داخل السجلات بـ (مواد)، فيبدأ ترقيم الوثائق بالرقم (١) وينتهي حيث تنتهي الوثائق في الخانة

المخصصة لذلك في الجانب الأيمن للسجل(١)، وأحيانا يتم ترقيم الوثائق بالقلم الأحمر وسط الصفحة(٢).

ثالثا: عناوين السجلات:

دُوِّن على أغلفة السجلات عناوين مماثلة للموجود على قاعدة البيانات وبعضها مخالف لذلك، فمثلا: دُوِّن على السجل كود أرشيفي[١١٦١-٠٠٢٣٣٩] على قاعدة البيانات عنوان: (سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣)، بينما المدون على دفة السجل عنوان: (دفتر سجل تقارير النظار بمحكمة مديرية قنا ١٨٩٣)، وموضوعات الوثائق بداخل السجل عن قضايا النفقة، بينما الأصح ما تم تسجيله بصفحة عنوان السجل؛ لأنه تم بواسطة كُتاب المحكمة.

ودُون أيضا على أغلفة السجلات عناوين مماثلة للموجود على قاعدة البيانات مثل: سجل كود أرشيفي[١١٦١-٠٠٢٣٣٨].

رابعا: وسائل الإيجاد: (٣)

هي الغرض الرئيس من الدراسة الأرشيفية فمن خلالها يُمكن السيطرة والتحكم في مقتنيات الأرشيف وتبسيط التعامل بتلك المقتنيات، وقد تضمنت الدراسة وسيلتين من

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤، كود[١١٦١-٠٠٢٣٣٧].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[١١٦١-٠٠٢٣٣٨].

(٣) وسائل الإيجاد: مصطلح عام يدل على أي وسيلة واصفة للمقتنيات الأرشيفية، وذلك مع اختلاف أشكال تلك المقتنيات بغرض التحكم الإداري والسيطرة على محتويات المجموعات الأرشيفية.

Grasy II David B: Archieves And and Manusscripts Arrangement And Description, Chicago: Society of American Archivists, 1977. P. 29.

وسائل الإيجاد، وهما: قائمة حصرٍ مكودة بسجلات الدراسة، وبطاقات الوصف الأرشيفي.

أولا: قائمة حصر مكودة بسجلات الدراسة:

تم إعداد قائمة حصر مكودة لسجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية مرتبةً ترتيبا زمنيا، والجدول التالي يوضح ذلك:

م	الكود الأرشيفي	اللغة	التاريخ	عدد الوثائق	المحتوى الموضوعي للسجل
١	٠٠٢٣٣٧-١١٦١	عربي	من ١٥ ربيع أول ١٣٠١ إلى ١٥ ربيع أول ١٣٠٢هـ من ١٣ يناير ١٨٨٤ إلى ١ يناير ١٨٨٥	١٩٥	قضايا النفقة المرفوعة من الزوجات على أزواجهم وقضايا النفقة المرفوعة من المطلقات، و١٠ وثائق خاصة بتعيين أوصياء على يتامى وتعيين نظار على أوقاف.
٢	٠٠٢٣٣٨-١١٦١	عربي	من ٦ جماد آخر ١٣٠٩ إلى ٢٢ جماد أول ١٣١٠هـ إلى ٦ يناير ١٨٩٢ إلى ١١ ديسمبر ١٨٩٢م	١١٢	قضايا متنوعة للنفقة سواءً أكانت نفقة متعة أو نفقة حمل أو نفقة أبناء، و١٢ وثيقة تعيين نظار على أوقاف.
٣	٠٠٢٣٣٩-١١٦١	عربي	١ رجب ١٣١٠ إلى ٢٠ ربيع أول	٩٧	قضايا فرض نفقة على أزواج وعلى مطلقين لأبنائهم

			١٣١١هـ من ١٨ يناير ١٨٩٣ إلى ٣٠ سبتمبر ١٨٩٣م		وزوجاتهم، و ٧ وثائق تعيين أوصياء على يتامى، ونُظار على أوقاف، ومحضر تفتيش مفتش الحقانية.
٤	٠٠٢٣٤٠-١١٦١	عربي	من ١١ شعبان ١٣١٥ إلى ٢٣ رجب ١٣١٦هـ من ٤ يناير ١٨٩٨ إلى ٦ ديسمبر ١٨٩٨م	١٥٧	قضايا نفقة متنوعة، وفهرست السجل مدون به ملخص القضايا المرفوعة في المحكمة التي تخص النفقة.
٥	٠٠٢٣٤١-١١٦١	عربي	من ٧ رمضان ١٣١٥ إلى ١٨ شعبان ١٣١٦هـ من ٢٩ يناير ١٨٩٨ إلى ٣١ ديسمبر ١٨٩٨م	٣٣	قضايا نفقة، وإقرارات متنوعة، وعبارة انتهاء العمل في السجل

ثانيا: الوصف الأرشيفي:

فهرسة الوثائق تعني وصفها، فهو غاية كل تصنيف لوضع وسائل الإيجاد التي تيسر استخدام مقتنيات الأرشيف، فمصطلح الوصف الأرشيفي مظلة لمجموعة من

النشاطات المرتبطة ببعضها، فيتضمن الوصف الأرشيفي[١]:

أ_ جمع معلومات عن الوثائق ومنشئيها.

ب_ توفير وسيلة للتعامل مع الوثائق واستخدامها.

جـ _ التنظيم والتحكم في وحدة المعلومات إداريا وعقليا.

وعملية الوصف هي في الأساس آلية لتمكين المستخدمين من تحديد الوثائق المحتفظ بها لتحديد تلك التي يحتاجون إليها، وترتبط عملية الوصف ارتباطا وثيقا بطريقة الترتيب وشكله يعتمد على الطريقة التي يتم بها الاحتفاظ بالسجلات[٢]، والشكل التالي يوضح مستويات الوصف للسجلات:

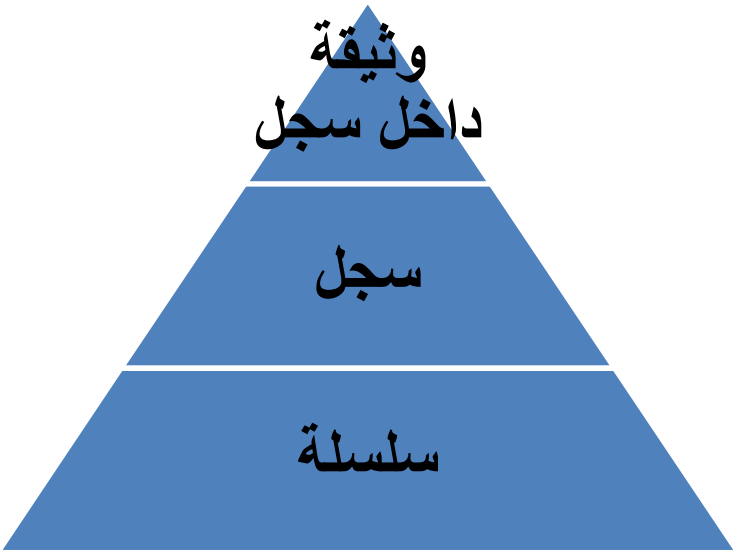

(١) سلوى ميلاد. (٢٠٠٣م). أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، مجلة المكتبات والمعلومات، العدد ٣، ص ٩٧.

(٢) *Mazikan, 1990, p. 41.*

أولا: بطاقة وصف على مستوى السلسلة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. د. ق. ش ★ (١).

١١٦١-٠٠٢٣٣٧	١١٦١-٠٠٢٣٤٠
١١٦١-٠٠٢٣٣٨	١١٦١-٠٠٢٣٤١
١١٦١-٠٠٢٣٣٩	

العنوان: سجلات النفقات بمحكمة مديرية قنا الشرعية.

التاريخ: من ١٣٠١ إلى ١٣١٦هـ/ من ١٨٨٤ إلى ١٨٩٨م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة من سجلات (محكمة مديرية قنا الشرعية).

مدى ونوع المادة الموصوفة: خمسة سجلات.

المصدر: محكمة مديرية قنا الشرعية.

تاريخ المصدر: بدأ التدوين في سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية بداية من (١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م)، وذلك وفقا لتاريخ أقدم سجل في المتكاملة الأرشيفية، وانتهى التدوين في سجلات المحكمة في (١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م)، وذلك وفقا لتاريخ أحدث سجل من سجلات المحكمة، واختصت المحكمة بالفصل في قضايا النفقات، والرهون، وتعيين أوصياء وقُوَّام على اليتامى، وتعيين نظار على الأوقاف، والمبايعات وإسقاط الأطيان، والتركات والأيلولات، والمرافعات في القضايا، وقيد قرارات المجلس الشرعي بالمحكمة.

تاريخ الحفظ والوصاية: حُفظت السجلات بدفترخانة المديرية، ثم نُقلت إلى دار المحفوظات العمومية بالقلعة، ومنها إلى دار الوثائق القومية بالقاهرة.

المصدر المُباشر للاقتناء: دار المحفوظات العمومية.

---

(١) جمهورية مصر العربية- دار الوثائق القومية- محكمة مديرية قنا الشرعية- رمز السجلات.

المحتوى الموضوعي: مجموعة من قضايا النفقة التي تم رفعها من زوجات ضد أزواجهم امتنعوا من الإنفاق عليهم، وقضايا تم رفعها من مطلقات ضد أزواجهم السابقين، سواء كانت هذه النفقة نفقة متعة، أم نفقة حمل، أم نفقة أبناء، واشتملت السجلات أيضا على وثائق خاصة بتعيين نُظار على أوقاف بالنواحي لمديرية قنا، وكذلك على تعيين أوصياء على اليتامى.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفظت حفظا دائما.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: تم حصر المتكاملة وترقيمها بأكواد مسلسلة بقاعدة بيانات دار الوثائق، وهي مرتبة ترتيبا موضوعيا، وتاريخيا، أما الوثائق داخل السجلات فرُتبت ترتيبا تاريخيا من الأقدم للأحدث يوما بيوم وشهرا بشهر.

الوضع القانوني: محفوظة وفقا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة بعد الحصول على التصريح من دار الوثائق.

شروط النسخ والتصوير: متاح بعد الحصول على التصريح من دار الوثائق.

لغة المادة الموصوفة: اللغة العربية.

وسائل الإيجاد: فهرس المتكاملة متاح على برنامج اكسيل (Excel) على أجهزة حاسب آلي بقاعة البحث بدار الوثائق.

النسخ المتاحة: نسخ ورقية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: مجلس الأحكام، والمجلس الخصوصي.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن أخرى: غير معروف.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: يوجد بالسجلات أختام نظارة الحقانية، وأختام لأشخاص من المدعين بالمحكمة، وأختام مفتشي الحقانية.

ثانيا: بطاقة وصف على مستوى السجل:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. د. ق. ش ★ (١١٦١-٠٠٢٣٤٠).

العنوان: سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٧.

التاريخ: من ١١ شعبان ١٣١٥/ ٤ يناير ١٨٩٨ إلى ٢٣ رجب ١٣١٦هـ / ٦ ديسمبر ١٨٩٨م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل من سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: سجل واحد عدد أوراقه ١٠٠ ورقة، وعدد وثائقه ١٥٧ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: مجموعة من قضايا النفقة التي تم رفعها بمحكمة مديرية قنا الشرعية من زوجات أو مطلقات للمطالبة بنفقتهم أو نفقة أولادهم سواء كانت هذه النفقة نفقة متعة، أم نفقة حمل، ووثائق خاصة بتعيين نُظار على أوقاف وتعيين أوصياء على اليتامى.

نظام الترتيب: تم ترتيب الوثائق داخل السجل ترتيبا تاريخيا من الأقدم للأحدث يوما بيوم وشهرا بشهر.

لغة المادة الموصوفة: اللغة العربية.

تبصرة: يوجد ختم نظارة الحقانية وهو دائري الشكل وأبعاده: ٣× ٣ سم بُصم بحبر أزرق، وأختام لأشخاص من المدعين بالمحكمة.

ثالثا: بطاقة وصف على مستوى وثيقة داخل سجل:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و. ق/ م. د. ق. ش ★ (١١٦١-٠٠٢٣٣٩).

العنوان: وثيقة رقم ٨٠ قضية نفقة.

التاريخ: ٩ صفر ١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص ٥٢، ٥٣.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل سجل.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة عدد سطورها: ١٤ سطرا.

المصدر: محكمة مديرية قنا الشرعية.

المحتوى الموضوعي: طلب المرأة خديجة بنت أحمد بن محمد من أهالي وسكان قنا نفقتها ونفقة ولديها يوسف وشفيقة من زوجها محمد بن عوض بن حاوي من الناحية المذكورة بحضور شاهدي التعريف محمد بن على بن حسين عبيد وعراقي بن محمد بن درويش من أهالي وسكان قنا، وقد ادعت المرأة بأن زوجها لا ينفق عليها هي وأولادها ففرض لها القاضي عليه مبلغ وقدره ثلاثون قرشا عملة صاغا شهريا، وفرض لها أيضا ولأولادها بدل كسوة كل نصف عام، وأمره القاضي بإسكانها وأولادها بمسكن شرعي خالٍ من أهلها وأهله بين قوم صالحين فامتثلا لذلك.

نظام الترتيب: تم ترتيب الوثائق داخل السجل ترتيبا تاريخيا من الأقدم للأحدث، وقد أخذت هذه الوثيقة رقم ٨٠.

لغة المادة الموصوفة: اللغة العربية، بخط الرقعة، وكتبت بحبر أسود.

ثالثا: الدراسة الدبلوماتية لوثائق الدراسة:

يقوم الدبلوماتي بدراسة الوثائق من حيث الشكل كي يتحقق من صحتها ويُحدد قيمتها باعتبارها شواهد تاريخية، وشكل الوثائق هو مجموع خصائصها الخارجية والداخلية[١]، ووثائق الدراسة عبارة عن نسخ مدونة بسجلات محكمة مديرية قنا الشرعية المحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، وسيتم تناول الوثائق من حيث شكلها في التالي:

أ_ دراسة الخصائص الخارجية للوثائق: وهي كل ما يتصل بالمادة المكتوب عليها والمكتوب بها والخط وطريقة الإخراج والسطور والهوامش، وعلامات الصحة.

(١) سلوى ميلاد.(٢٠٠١). الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ط ١، ص ٢٤٩,٢٥٠.

دُوِّنت صور وثائق النفقة داخل سجلات تمت تغطيتها بأغلفة من الكرتون المقوى مكسوة بقماش الشاش زيتي اللون[١]، أو أسود اللون[٢]، وكانت حالة أغلب سجلات النفقة سيئة تعرضت للتلف، وكذا الأغلفة، فمثلا: السجل كود أرشيفي [٠٠٢٣٣٧-١١٦١] حالته سيئة جدا، أوراقه مفككة وأغلبها ممزق، بالإضافة إلى تكسرها بفعل العوامل الجوية المختلفة، والسجل كود [٠٠٢٣٤١-١١٦١] فهو مفكك أيضا من الداخل، أما باقي سجلات السلسلة فحالتهم جيدة نسبيا، لكن أغلفتهم متهالكة ومكسرة، وتم تغليف كعوب السجلات بالجلد السختيان بني اللون[٣]، والشاش الأسود[٤]، والسختيان الأحمر[٥]، ودُونت صور الوثائق على ورق سميك نسبيا لا توجد به علامات مائية، وكُتبت صور الوثائق في السجلات بمداد أسود اللون تحول

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤، كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١].

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١].

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١].

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

في بعض السجلات إلى اللون البنى القاتم والفاتح؛ نتيجة للعوامل المختلفة[١]، وأحيانا يستخدم الحبر الأحمر لترقيم الوثائق وسط الصفحات[٢].

أما عن سطور الوثائق فكانت منتظمة مطبوعة بآلة الطباعة بالحبر الأسود يبلغ عددها ٣٥ سطرا في سجلات الدراسة[٣]، وتم ترك هوامش من الجهات الأربعة لصفحات السجلات، فتراوحت أحجامها ما بين ٣ سم[٤] و٥ سم هامش أيمن[٥]، و ٣سم[٦] وسم هامش سفلي[٧]، و٣ سم هامش أيمن و٥ سم هامش أيسر[٨]، كما أهمل كُتاب الوثائق وضع أي علامات ترقيم في الوثائق.

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٨٤، كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١].

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

(٦) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٧) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١].

(٨) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

أما عن الترقيم المتبع فجميع سجلات الدراسة مرقمة تباعا من أول صفحة إلى آخر صفحة في السجل، والترقيم في الهوامش العلوية للصفحات اليمنى يكون جهة اليمين واليسرى جهة اليسار، كما تم ترقيم صور الوثائق داخل السجلات بأرقام مسلسلة من أول وثيقة في السجل وحتى آخر وثيقة فيه(١)، أما الخط الذي دُونت به الوثائق فقد استخدم خط الثلث في كتابة عبارة "سجل قيد السندات الشرعية" وسط الصفحة في كل سجلات الدراسة(٢)، كما ينتمي الخط الذي دونت به الوثائق في السجلات لخط نسخ المحاكم (الليرزا) وهو خط يومي سريع بعضه مضطرب مهتز نتيجة السرعة في التدوين(٣)، ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بالتدوين في السجلات أكثر من كاتب؛ لأن لكل واحد منهم خطا يتميز به وليس الكل متشابها(٤).

ومن الملاحظات الباليوجرافية التي وردت في وثائق الدراسة: إهمال الهمزة الوسطى في بعض الكلمات مثل "المرا ، وبراتها "(٥)، والصحيح المرأة و برائتها، وقلب

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٣) سلوى ميلاد. الوثائق العثمانية. مرجع سابق ص ٢٥٥.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١٢، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢م، ص٦.

الهمزة ياء في "باينة و مايدة "[١]، والصحيح بائنة ومائدة، كما حذفت الهمزة في نهاية بعض الكلمات مثل "فبنا عليه"[٢]، والصحيح: فبناء عليه، وقلبت الهمزة واوا كما في "موكولها"[٣]، والصحيح: مأكولها، وأما بالنسبة للتشيكل- وضع الحركات على الحروف- فقد أهمله الكُتاب في كل وثائق الدراسة.

_ أما عن صفحة عنوان السجلات: وهي الصفحة التي تلي غلاف السجل فقد دُون فيها بعض المعلومات مثل[٤]:

_ مسلسل: ٢٠ _ عدد الأوراق: ٥٠ _ عدد الصفحات المكتوبة: ٥١
_ تاريخ أول مادة: ١٨ شعبان سنة ١٨٩٣ _ تاريخ آخر مادة: ٣٠ سبتمبر ١٨٩٣ _ نوع الدفتر: تقرير نفقة _ اسم المحكمة: مديرية قنا

_ صفحة ختام السجلات: وهي آخر صفحة في السجل، لم ترد في سجلات النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية صفحات ختام خاصة للسجلات، ولكن وردت عبارات تدل

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠٢هـ/ ١٢ فبراير ١٨٨٤م، ص٨.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٦هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص١٥.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، محضر تفتيش، ص ٦٢.

على الانتهاء من التدوين في السجلات مزيلةً باسم القاضي الذي انتهى السجل في مدة توليته القضاء في المحكمة وختمه مثل: " الى ها هنا انتهى العمل في هذا السجل"(١)، و"الى هنا انتهى العمل محمد مسعود ١٣١٣"(٢)،

و"الى هنا انتهى العمل فى هذا الدفتر محمد محمد اسماعيل رجى عفو البارى"(٣).

كما ترد أيضا في نهاية السجل بعد عبارات الانتهاء من القيد في السجل عبارات دالة على تفتيش السجل من مفتشي الحقانية مثل: " جرى تفتيشه فى ٧ يناير سنه ٩٠٤ عبد الرحمن"(٤)، و "وقد تحرر هذا عملا ببند ١٨٢ من اللايحة ٣٠ ديسمبر سنه ١٨٩٥ مفتش المحاكم الشرعية احمد ادريس"(٥).

البطاقات الموجودة بأغلفة السجلات:

وُجد أكثر من بطاقة على أغلفة السجلات منها بطاقة المنشأ، وبطاقة دار الوثائق القومية، وبطاقة الكود الأرشيفي، وبطاقة المخزن.

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١].

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل تقارير النظار نمرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٩٠٣، كود[٠٠٢٣٤٦-١١٦١].

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل تقارير النظار نمرة ١٠ من محفوظات محكمة مديرية قنا ١٩٠٣، كود[٠٠٢٣٤٦-١١٦١].

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

١_ بطاقة المنشأ: وردت ملصقة على الغلاف الخارجي للسجل وهي من الورق الأصفر القاتم غير مسطرة أبعادها ٩× ١١ سم، ودُوِّن فيها بعض المعلومات عن السجل مثل:

عنوان السجل: حيث كُتب بحبر أسود بخط الثلث عنوان السجل مثل: دفتر سجل تقارير النظار بمحكمة مديرية قنا سنة ١٨٩٣(١).

التاريخ: دُون أيضا تاريخ أول (مادة) وثيقة وآخر وثيقة في السجل، واستخدم في ذلك التاريخ الميلادي فقط، مثل: " تاريخ اول مادة ٦ يناير سنة ١٨٩٢ تاريخ اخر مادة ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٢"(٢).

عدد الصفحات: حيث أثبت على هذه البطاقة عدد صفحات السجل كلها ثم بين عدد الصفحات المكتوبة وغير المكتوبة، مثل: "اوراق ٥٠ مكتوب ٧ ابيض ٩٣"(٣).

٢_ بطاقة دار المحفوظات العمومية: وهي بطاقة من ورق غير مسطر قاتم اللون أبعادها ١٢× ١٢ سم، ودُوِّن فيها:

عنوان السجل: بحبر أسود لامع، بخط الثلث مثل: "دفتر سجل تقارير النظار نمرة ٥ من محفوظات محكمة مديرية قنا سنة ١٨٩٨ نمرة جزو بالنسبة لدفاتر السنة (١)" (٤).

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [١١٦١-٠٠٢٣٣٩].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[١١٦١-٠٠٢٣٣٨].

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، كود[١١٦١-٠٠٢٣٤١].

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، كود[١١٦١-٠٠٢٣٤١].

التاريخ: دون فيها أيضا تاريخ أول مادة وآخر مادة، واستخدم التاريخ الهجري في ذلك مثل: "من ٦ جماد اخر سنة ١٣٠٩ الى ٢٤ جماد اول ١٣١٠"(١).

عدد صفحات السجل: حيث دون في أسفل البطاقة العدد الإجمالي لصفحات السجل، ثم بين الصفحات المكتوبة والصفحات البيضاء مثل: "اوراقه ١٠٠ مكتوب ٥١ ابيض ٤٩"(٢).

٣_ بطاقة دار الوثائق القومية: ودُوِّن بداخلها(٣):

_ اسم الوحدة الأرشيفية: محكمة مديرية قنا الشرعية.

_ الرقم القديم للسجل: (٢).

_ الفترة التاريخية: من ٦ جماد آخر ١٣٠٩ إلى ٢٤ جماد أول ١٣١٠هـ.

عدد الصفحات: ١٠٠ مكتوب ٥١ أبيض ٤٩.

٤_ استيكر الكود: تم لصق استيكر دون فيه كود السجل مثل: "[٠٠٢٣٤١-١١٦١]".

٥_ استيكر بيانات المخزن: ودونت فيه بيانات الحفظ في المخزن مثل: " رف ١/ وحدة الحفظ ٦٣/ مخزن ٢١"(٤).

فهرست السجل:

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١].

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

تم تخصيص الصفحات الأولى من السجلات لعمل فهرس للموضوعات الواردة بداخلها، وتراوح عدد صفحات الفهرست من ١١ صفحة[١]، إلى ١٢ صفحة مسطرة ٣٥ سطرا [٢]، وقد تكون بعض صفحات الفهرست مكتوبة[٣]، وقد تخلو جميعها من الكتابة[٤]، والشكل التالي يوضح ذلك:

نمرة العدد	نمرة الصحيفة	تاريخ	فهرست السجل	ملحوظات
١	١٣	٤ يناير ٩٧	اقامة قناوى عوض من ارمنت وصيا شرعيا	
٢	١٣	تاريخه	نفقة على على منصور احمد من الحميدات	
٣	١٣	تاريخه	نفقة على خليفة ابو زيد من الطوارق	
٤	١٤	تاريخه	نفقة على قاسم من قنا	
٥	١٤	تاريخه	نفقة على ابراهيم على من القناوية	

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١].

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٢، كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١].

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، كود[٠٠٢٣٤٠-١١٦١].

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٨م، كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١].

واستغرق فهرست هذا السجل من صفحة رقم ١ إلى صفحة رقم ٦وباقي صفحاته فارغة إلى صفحة رقم ١٢.

وقد لوحظ أن السجلين أكواد [٠٠٢٣٤٠-١١٦١] و [٠٠٢٣٤١-١١٦١] هما اللذان احتويا على فهرست مكتوب أما باقي سجلات السلسلة فلم يدون فيها شيء في الفهرست؛ وكان السبب في ذلك أن قام مفتش الحقانية بزيارة المحكمة ولاحظ هذا ودونه على أنه مخالفات نظامية قام بها كُتاب المحكمة في محضر التفتيش الذي دونه في آخر صفحات السجل كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وبعد ذلك جاء السجلان الأخيران سابقا الذكر مدونا فيهما فهرست السجل، ونَصَّ في محضر التفتيش على هذه المخالفة: " الفهرست لم يكتب به شيء اساسا مما هو مسجل من المواد... "[١]، وقد يتم التفتيش أيضا على مضابط المحكمة بواسطة مفتي المديرية كما حدث في ١٠ شوال ١٢٩٢هـ " قد صار تفتيش هذه المضبطة عليد حضرة مفتى المديرية والمجلس بموجب مخاطبه منه للمديرية وقيدت بالمديريه...[٢]".

صفحة العنوان:

تم تسجيل بيانات السجل في صفحة العنوان وهي الصفحة التي تلي غلاف السجل وهذه البيانات هي[٣]:

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، محضر تفتيش ص ٦٢.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، دفتر سجل مرافعات نمره ٣٧ من محفوظات محكمة مديرية قنا الشرعية ١٢٩١هـ، سجل كود [٠٠٢٤٢٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢١، بتاريخ ٥ شعبان ١٢٩٢هـ/ ٥ سبتمبر ١٨٧٥م، ص ٣٢.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٣م، كود [٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، محضر تفتيش ص ٦٢.

_ مسلسل: ٢٠

_ عدد الأوراق: ٥٠

_ عدد الصفحات المكتوبة: ٥١

_ تاريخ أول مادة: ١٨ شعبان سنة ١٨٩٣

_ تاريخ آخر مادة: ٣٠ سبتمبر ١٨٩٣

_ نوع الدفتر: تقارير نظار

_ اسم المحكمة: مديرية قنا

ب_ دراسة الخصائص الداخلية لوثائق الدراسة:

تشتمل الخصائص الداخلية على كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية [١]، و أجزاء الوثيقة وهي أهم ما يُدرس في الخصائص الداخلية للوثائق القانونية، وهذه الأجزاء لا تَرِدُ كلها عادة في كل وثيقة قانونية، وإنما يرد بعضها أو معظمها بحسب مصدرها أو العصر الذي صدرت فيه، وهذه الأجزاء لا تخرج عنها الوثائق القانونية بأنواعها في مختلف العصور[٢] وسيتم تناول ذلك من واقع وثائق الدراسة كما يلي:

افتتاحية الوثائق:

جاءت أغلب افتتاحيات وثائق الدراسة بحيث بدأت بالتنويه أو الإعلام وهو من أجزاء الوثيقة القانونية يأتي عادةً لتنبيه القارئ إلى ما سوف يأتي من عمل قانوني، واختلفت صيغه وفقا للدواوين وطبيعة التصرف الوارد بها[٣] وقد وردت في سجلات

(١) سلوى ميلاد. الوثائق العثمانية، مرجع سابق، ص ٢٤٩, ٢٥٠.

(٢) سلوي ميلاد. (١٩٨٥).الوثيقة القانونية، ماهيتها- أجزاؤها- أهميتها، القاهرة: (د. ط)، ص ١٦.

(٣) سلوي ميلاد. الوثيقة القانونية. المرجع السابق، ص٢٦، ٢٧.

الدراسة بذكر المكان الذي صدرت منه الوثائق وهو "محكمة مديرية قنا الشرعية" مثل:

_ " بالمحكمة الشرعية لمدينة قنا المرعية...[١]".

" بمحكمة مديرية قنا الشرعية...[٢]".

" بالمحكمة الشرعية بين يدي...[٣]".

كما يرد في بعض وثائق الدراسة ذكر نوع التصرف مباشرة في افتتاحية الوثيقة مثل: " عن بيان فرض نفقة المراه فاطمة ... [٤]". " قد فرض على الرجل عبد الرحيم عمار من المعنا الى زوجته المرا شريفه بنت عمر من قنا والى اولاده منها... [٥]".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر فبراير ١٩٠٥، سجل كود[٠٠٢٣٤٨-١١٦١]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٣٢٣هـ/ ٢٧ يوليه ١٩٠٠م، ص ١٥، ١٦.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٦، بتاريخ غرة صفر ١٣١٦هـ/ ٢٠ يونيه ١٨٩٨م، ص٢.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر محرم ١٢٧٤هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٦-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٢١ محرم ١٢٧٤هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٥٧م، ص١.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر محرم ١٢٧٤هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٧، بتاريخ٧ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ٢ يناير ١٨٥٧م، ص١.

كذلك ورد في افتتاحيات بعض وثائق الدراسة ذكر طالبة النفقة من المحكمة مثل: " حضرت المرا المكلفة نفيسة بنت على بن محمد من الحميدات... [١]"، أو تبدأ بحضور الزوج للمحكمة مثل:

" حضر الرجل اسماعيل محمد من عربان الفلاحين... [٢]".

المتصرف أو الفاعل القانوني:

هو من أهم أجزاء الوثيقة القانونية التي اهتم بها الوثائقيون، وقد ورد ذلك في وثائق الدراسة كالتالي:

ـ " قرر من نفسه على نفسه لابنته الصغيره الفقيرة المسماه زينب ولقبها وهيبه التي تحت حضانة والدتها نفقة شرعية... [٣]".

ـ "حضرت المرا المكلفة خديجة بنت احمد بن محمد من اهالي وسكان قنا وطلبت فرض نفقتها ونفقة ولديها.... [٤]".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢م، ص١.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر محرم ١٢٧٤هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٦-١١٦١]، وثيقة رقم ٢١، بتاريخ ٨ صفر ١٢٧٤هـ/ ٢٧ سبتمبر ١٨٥٧م، ص١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٦هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص١٥.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

ـ "بمحضر كل من الرجلين المكلفين وهما..... حضرت المرا المكلفة نبيهه بنت المرحوم عبد الرحيم افندى رستم بن عبد الله ... وطلبت..... [١]".

ـ " حضرت المرا المكلفة برته بنت احمد بن تمام من اهالى وسكان قنا وطلبت المرا المذكوره اعلاه..... [٢]".

صيغة العرض:

هو جزء من نص الوثيقة، أو ما يعرف بالمضمون، يُصاحب عادةً التصرف القانوني أو يسبقه مباشرةً، ويشرح الظروف المؤدية للتصرف، وهو سرد تاريخي مناسب للمقام والحال، ويختلف من وثيقةٍ إلى أخرى[٣]، ويُلحظ في وثائق الدراسة أن صيغة العرض جاءت توضيحا للسبب في قيد التصرف وصدوره، مثل:

ـ " حضرت المرا المكلفة خديجة بنت احمد بن محمد من أهالي وسكان قنا وحضر لحضورها زوجها الرجل المكلف محمد بن عوض.... ومن بعد تصادقهما على الزوجية الصحيحة طلبت خديجة المذكورة اعلاه فرض نفقتها ونفقة ولديها منه... بشرطه وهو شكوى المطل الظاهر لنا وكونه ليس هو صاحب ما يده عليها تتناول

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٥٧، بتاريخ ٤صفر ١٣١٦هـ/ ٢٣ يونيه ١٨٩٨م، ص١٥.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ٢٣ محرم ١٢٧٤هـ/ ١٢ سبتمبر ١٨٥٧م، ص٢٥.

(٣) سلوي ميلاد. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٢٧.

قدر كفايتها... [١]"، فالعبارة السابقة صيغة عرض؛ كونها السبب المباشر الذي صدر التصرف القانوني من أجله وهو النفقة.

_ " حضرت المرا بخيته من قنا ومعها بنتها الصغيرة نبيهة بالمجلس وحضر لحضورها مطلقها سابقا الرجل المكلف خلف عوض من الناحية المذكورة وطلبت المرا المذكورة فرض نفقة بنتها منه وشكت مطله والتمست تقدير نفقتها عليه... ولم يكن هو صاحب مايدة... [٢]"، العبارة السابقة صيغة عرض؛ لأنها السبب الرئيس الذي صدر من أجله التصرف القانوني وهو فرض النفقة للمرأة المطلقة على مطلقها.

_ " بمحضر كل من المكلفين وهما... حضرت المرا.... من اهالى وسكان قنا.... وحضر لحضورها زوجها المكلف.... من سكان قنا وطلبت المرا المذكوره اعلاه فرض نفقتها ونفقه بنتها... الحاضرة معها بالمجلس التي في حضانتها...بعد شكوى المطل الظاهر... [٣]"، العبارة السابقة أيضا صيغة عرض كونها السبب الذي من أجله صدر التصرف القانوني وهو فرض النفقة للزوجة وابنتها.

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٣ يناير ١٨٨٤م، ص١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ٤٢، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٠٩هـ/ ٢٥ مايو ١٨٩٢م، ص١٤.

التصرف القانوني:

هو أهم أجزاء الوثيقة علي الإطلاق، وهو صيغة أساسية رئيسية في الوثيقة، ويأتي كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهي العرض؛ لذلك تبدأ الصيغة عادةً بكلمة تدل علي السببية(١)، وقد جاء التصرف في وثائق الدراسة بصيغة الفعل الماضي مثل:

ـ " قرر عليه لهم بعد طلبها ذلك بشرطه وهو شكوى المطل الظاهر لنا بحسب اللايق بحالهما شهريا... (٢)".

ـ " والتمست تقدير نفقتها عليه فامر بالانفاق عليها فلم يمتثل وظهر مطله... فاجيبت لطلبها ففرض لها عليه في كل شهر.... (٣)".

ـ " قرر من نفسه على نفسه لابنته الصغيرة الفقيره... التي تحت حضانه والدتها ... نفقه شرعيه في كل شهر... (٤)".

---

(١) سلوي ميلاد. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٢٩,٢٨، أنظر أيضا: جمال الخولي. (١٩٩٦). الوثائق العربية، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص ٣٠، ٣١.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، وثيقة رقم ٨٠، بتاريخ ٩ صفر١٣١١هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٩٣م، ص٥٢، ٥٣.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٣ يناير ١٨٨٤م، ص١.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٦هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص١٥.

ـ " قد تقرر عليه بعد طلبها ذلك نفقتها ونفقة بنتها وبدل كسوتهما... [١]".

الفقرات الختامية:

هي صيغ معينة ترمي إلي أغراض مختلفة مثل: الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني. ضمان تنفيذ ما ورد في التصرف القانوني، ومنع التعرض له. تمام الشكليات والإجراءات اللازمة، والفقرات الختامية لا توجد جميعها في كل الوثائق، وفي جميع العصور والبلدان، وإذا ما وجدت فإنها تأتي بعد التصرف القانوني[٢]، وقد تنوعت الفقرات الختامية بوثائق الدراسة، ومنها:

ـ **فقرات آمرة مثل:**

ـ " وامرته باسكانها بمسكن شرعي خال عن اهلها واهله...[٣]". " وامرته باسكانها بمسكن شرعي بين قوم صالحين...[٤]".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ٤٢، بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٠٩هـ/ ٢٥ مايو ١٨٩٢م، ص١٤.

(٢) سلوي ميلاد. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٣٣,٣٢، أنظر أيضا: جمال الخولي. الوثائق العربية. مرجع سابق، ص ٣٢,٣١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١٢، بتاريخ ٦ رجب ١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢، ص١٢.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ٣٠، بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٠٩هـ/ ١٠ أبريل ١٨٩٢م، ص١٤.

ـ " وعليه اسكان مطلقته بالمسكن الذي طلقت فيه لانقضا عدتها واسكان ابنها بمسكن شرعي لانقضا حضانته...[١]".

ـ فقرات إلزامية تعهدية مثل:

ـ " والزم بادرار ذلك عليها لتتولى الانفاق على نفسها وولدها والزم بالمسكن الشرعى...[٢]".

ـ " قد قرر عليه بعد طلبها شهريا لموكولها وادمها مبلغ وقدره... [٣]". " ويلزم المذكور بمسكن شرعى بين قوم صالحين بعد ان حضر وحضرة وطلبت تقدير الفرض... [٤]".

ـ صيغ تنازلية مثل:

ـ " فينظير براتها له من متاخر صداقها ومن متعتها بالمجلس تحملت بفرض بنتها منه نفيسه وصارة خالصه منه... [١]"، " فطلقها فينظير المبلغ المذكور ونظير ابراه

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٣ يناير ١٨٨٤م، ص١.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٧-١١٦١]، وثيقة رقم ٢، بتاريخ١٥ ربيع الأول ١٣٠١هـ/ ١٣ يناير ١٨٨٤م، ص١.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٩٢م، سجل كود[٠٠٢٣٣٨-١١٦١]، وثيقة رقم ١، بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٠٩هـ/ ٦ يناير ١٨٩٢، ص١.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم٥، بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٢ مارس ١٨٥٧م، ص١.

من المؤخر والمتعه واصبحت خالصه منه... [٢]".

_ " وطلقها نظير ابراها له منمتاخر الصداق والنفقه وتحملها بفرض حملها منه... [٣]".

_ التاريخ:

هو جزء هام من أجزاء البروتوكول الختامي، ولا يمكن تصور وثيقة غير مؤرخة؛ لأن التاريخ يُعد ضروريا لصلاحية الوثيقة وسريانها، والتاريخ هو الإعلام بالوقت، وهو بيان توقيت الوثيقة، وهو بيان الوقت والمكان الذي حُرِّرَت وكُتبت فيه[٤]، وقد ورد التاريخ في بداية الوثائق إما بكتابة اليوم وما يقابله بالتاريخين الهجري والميلادي مثل: " السبت ١٢ رجب سنه٣١٦ ٢٦ نوفمبر سنه ٩٨[٥]"، وإما

→→→

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم٣٤، بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٢٠ مارس ١٨٥٧م، ص٢.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم٢٦، بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/ ٢٤ مارس ١٨٥٧م، ص٣.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٧١، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ٢١ فبراير ١٨٥٧م، ص٤.

(٤) سلوي علي ميلاد. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٦هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص١٥.

بكتابة التاريخ الهجري مختصرا مثل: " ١١ جا سنه ٧٣[١]"، أو كتابة التاريخ الميلادي منفردا مثل: " جرى تفتيشه فى ٧ يناير سنه ٩٠٤[٢]".

_ علامات الصحة:

اشتملت على التوقيعات والأختام، أما التوقيعات سواء كانت توقيعات الأطراف المعنية بالتصرف القانوني، أو الشهود فهي من أهم أجزاء البروتوكول الختامي[٣]، وقد وردت التوقيعات في وثائق الدراسة، مثل: " قاضى مديريه قنا محمد اسماعيل رجى عفو البارى[٤]"، " جرى تفتيشه فى ٧ يناير ٩٠٤ عبد الرحمن[٥]".

_ "الى هنا انتهى العمل محمد مسعود ١٣١٣[٦]"، " مفتش المحاكم الشرعيه احمد ادريس[١]".

---

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٩، بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ٥ فبراير ١٨٥٧م، ص٢.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية مايو ١٩٠٣م، سجل كود[٠٠٢٣٤٦-١١٦١]، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٣٢١هـ/ ٢ أغسطس ١٩٠٣م، ص١٣.

(٣) سلوى ميلاد. الوثيقة القانونية. مرجع سابق، ص ٤١، انظر أيضا: جمال الخولي. الوثائق العربية. مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية مايو ١٩٠٣م، سجل كود[٠٠٢٣٤٦-١١٦١]، الصفحة الأخيرة من السجل.

(٥) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقارير النظار محكمة مديرية قنا الشرعية مايو ١٩٠٣م، سجل كود[٠٠٢٣٤٦-١١٦١]، الصفحة الأخيرة من السجل.

(٦) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، آخر صفحة في السجل.

_ أما شهادة الشهود فجاءت في وثائق الدراسة كالتالي: " وذلك بحضره وشهاده المذكورين اعلاه بطوعه واختياره[٢]"،" وشهد بذلك محمد على والشيخ حسن حامد والشيخ محمد محمد حسن والسيد خليفه احمد هاشم...[٣]"، " وتحرر هذا ليراجع عند الاحتجاج بشهاده الشيخ احمد حسن افندى والشيخ على عبد الرازق وكاتبه محمد حامد...[٤]".

_ **اللغة التي كُتبت بها الوثائق:**

دُونت وثائق النفقة بسجلات محكمة مديرية قنا الشرعية باللغة العربية بخطوط مختلفة منها: النسخ والرقعة والثلث بخط اليد، وكان الموظفون أو الكُتاب يقومون أحيانا بوضع أختامهم أسفل المكاتبات، كما وُجدت أيضا توقيعات وأختام القُضاة أسفل بعض الوثائق.

→→→

(١) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية من شهر يناير ١٨٩٣، سجل كود[٠٠٢٣٣٩-١١٦١]، ٣٠ ديسمبر ١٨٩٥م، ص ٦٢.

(٢) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠٢٣٤١-١١٦١]، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٢ رجب ١٣١٦هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨م، ص ١٥.

(٣) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل تقرير نفقة محكمة مديرية قنا الشرعية ١٨٨٤م، سجل كود[٠٠١٨٠٢-١١٦١]، وثيقة رقم ٢٦، بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ١١ فبراير ١٨٥٧م، ص٢.

(٤) د. و. ق: محكمة مديرية قنا الشرعية، سجل إشهادات محكمة مديرية قنا الشرعية عن شهر رمضان ١٢٧٣هـ، سجل كود[٠٠١٨٠٣-١١٦١]، وثيقة رقم ١٥٩، بتاريخ ٢٤ شوال ١٢٧٣هـ/ ١٦ يونيو ١٨٥٧م، ص٥٢.

الخـاتـمة

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرا فجعل مهمة الإنفاق تقع على الرجل حتى بعد انتهاء رابطة الزوجية، فضَمِن للمطلقة الإنفاق عليها حتى تنقضي عدتها، وضمن للأبناء النفقة على والدهم، وقد اشتملت الدراسة علي النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

ـ بَيَّنت الدراسة أحكام نفقة الزوجة أو المطلقة ونفقة الأبناء.

ـ أثبتت الدراسة وجود الوعي القانوني لدى المرأة في صعيد مصر، وترجم ذلك في المطالبة بنفقتها أو نفقة أبنائها بنفسها أو بتوكل غيرها.

ـ كان القضاء الشرعي هو المسئول عن الفصل في قضايا النفقة بمحكمة مديرية قنا الشرعية.

ـ احتوت وثائق الدراسة على وسائل إثبات متنوعة تمثلت في: الإقرار، والشهادة، وعلم القاضي.

ـ كان في مديرية قنا وتوابعها آنذاك أُسر ميسورة الحال تستعين بخدم في الشئون المنزلية، وضمنت المحكمة نفقة الخادم على الزوج.

ـ تفاوت مقدار النفقة حسب حال الزوجين يسارا أو إعسارا.

ـ تم ترتيب الوثائق في السجلات ترتيبا زمنيا، وتم ترتيبهم على قاعدة بيانات دار الوثائق موضوعيا.

ـ تنوعت الخطوط المستخدمة في وثائق الدراسة فمنها الرقعة والنسخ والثلث.

ـ وُجدت عبارة تدل على الانتهاء من التدوين في السجل في كافة سجلات الدراسة.

ـ وجدت عبارات تدل على التفتيش على السجلات سواءً من قِبل قاضي أفندي المديرية أو من مفتش الحقانية.

ـتطور التشريع المصري فيما يخص الأسرة لضمان حقها، وصدور قانون الأحوال الشخصية بعد ذلك.

التوصيات:

توصي الدراسة بسرعة ترميم سجلات محكمة مديرية قنا، وإتاحة بطاقات الوصف للاستفادة بها في الدراسات الوثائقية.

الملحق الأول: نشر نماذج من وثائق الدراسة

الوثيقة الأولى: قضية نفقة زوجية وثيقة رقم ١، كود (١١٦١-٠٠٢٣٣٨) ، ص ١.

١-يوم ٦ جماد اخر ١٣٠٩ الموافق ٦ يناير ١٨٩٢

٢-حضرت المرا المكلفة نفيسه بنت على بن محمد من الحميدات وحضر لحضورها زوجها

٣-الرجل المكلف على بن جاد الله بن عنقا من الناحية المذكورة المعرفان عينا واسما وذاتا ونسبا

٤-بتعريف الرجلين المكلفين وهما حسن بن على بن عاشور واحمد بن على بن مهنا كلاهما من الناحية المذكورة

٥-ومن بعد تصادقهما على الزوجية الصحيحة واعترافهما بها طلبت المرا نفيسة المذكوره

٦-اعلاه فرض نفقتها عليه فبنا عليه قد قرر عليه بعد طلبها ذلك بشرطه وهو شكوى المطل

٧-الظاهر لنا وحضوره وكونه ليس هو صاحب مايدة يمكنها تناول قدر كفايتها منها بحسب اللايق

٨-بحالهما شهريا لموكولها وادمها مبلغ وقدره خمسه وعشرون قرشا عمله صاغا ٢٥ وبدل كسوتها

٩-فى كل نصف حول ثلاثون قرشا عمله صاغا ٣٠ وذلك بعد تقديرها اصنافا وتقويمها بالدراهم

١٠- المذكوره وامرته باسكانها بمسكن شرعى خال عن اهلها واهله بين قوم صالحين

١١- فامتثلا بذلك

الوثيقة الثانية: محضر تفتيش على سجلات المحكمة، كود [١١٦١-٠٠٢٣٣٩]، ص ٦٢.

١- بالاطلاع على هذا الدفتر الذي هو سجل تقارير النفقات عملية محكمة مديرية قنا

٢- الشرعية سنة ١٨٩٣ المكون من خمسة وعشرين فرخا ومكتوب فيه من المادة الاولى بصحيفة

٣- ١ لغاية المادة السابعة والتسعين بهذه الصحيفة الخمسين وجد فيه من المخالفات النظامية ما يأتي:

٤- اولا صحايف هذا السجل المكتوبة والغير مكتوبة خالية من التنمير

٥- ثانيا لم يكتب على اخره بختم الحاكم الشرعى بما يفيد انتهاء التسجيل فيه كما قضاه بند ١٢٥ من اللايحة

٦- ثالثا لم يذكر في المواد تاريخ الضبط ولا تاريخ القرار ولا الرسوم المتحصلة عليها ولا تاريخ ونمرة

٧- ورودها وهذا لا يخلو اما ان يكون السند مشتملا على هذه البيانات والتسجيل لم يحصل منه

٨- بل حصل من المضبطة وحينئذ يكون التسجيل غير مطابق للسند واما ان يكون السند غير

٩- مشتمل عليها ايضا وهذا مخالف لما قضته اللايحة ولعدم ذكر تاريخ التحرير ولا تاريخ الضبط

١٠- لا يعلم ان كانت المواد سجلت بالترتيب وفي مواعيدها بمنشور القواعد ام لا

١١- رابعا الفهرست لم يكتب به شيء اساسا مما هو مسجل من المواد

١٢- خامسا المادة نمرة ١ بها بياض في السطر ٢

١٣-سادسا المادة موضوع باخرها ختم بعض الشهود مع ان السجل ليس محلا لذلك

١٤-سابعا متروك بين المواد وبعضها بياض يسع سطر

١٥-ثامنا اغلب صحايف هذا السجل مكتوب في اولها كلمة تابع يوم ولم يبين اليوم

١٦-تاسعا مقادير اطوال الحدود مذكورة بالارقام لا بالعبارة مع مخالفة ذلك لتعليمات النظارة

١٧-عاشرا يوجد تصليح ومحل كشط

١٨-حادى عشر مواد صار تكرارها ومواد صار تغييرها

١٩-ثاني عشر مسجل بهذا السجل لغاية نمرة ٩٧ مع ان الموجود بالمضبطة لغاية ١٢٩ فيكون ٣٢ مادة لم تسجل

٢٠-وقد حرر هذا عملا ببند ١٨٢ من اللايحة، ٣٠ ديسمبر ١٨٩٥

٢١- مفتش المحاكم الشرعية احمد

الوثيقة الثالثة: نفقة عِدَّة وثيقة رقم ١٩٣، كود(١١٦١-٠٠٢٣٣٨)، ص ٤٤.

١-حضرت المراه المكلفة كريمه بنت محمد دحدح من ناحيه المخادمه وحضر لحضورها مطلقها الرجل المكلف محسن على احمد

٢-من الناحية المذكوره الثابت طلاقها منه بموجب الاعلام المحرر من هذه المحكمه رقم ١٣٠١ نمره ٥٨ وطلبت

٣-فرض نفقه عدتها منه ونفقه ابنها منه الصغير احمد بعد ان ذكرت انه مماطلها فى ذلك وظهر مطله

٤-ولم يكن هو صاحب مايده فاجيبت المراه المذكوره لطلبها ففرض لهما عليه فى كل شهر يحضر فى تاريخه

٥-سته وعشرون قرش ٢٦ عمله صاغا وبيان ذلك ما هو نفقه عدتها ثمانيه عشر قرشا

٦-١٨ وما هو نفقه ابنها احمد ثمانيه قروش ٨ وبدل كسوته فى كل نصف حول يمضى

٧-من تاريخه سته قروش ٦ وامر مطلقها المذكور بادرار ذلك اليها لتتولى الانفاق على

٨-نفسها لانقضاء عدتها منه وعلى ابنها احمد لانقضاء حضانته والزم مطلقها المذكور بالمسكن

٩-الشرعى لانقضا عدتها وبعدها عليه اسكانها وحاضنها ابنه احمد لانقضا حضانته وتحرر هذا

١٠- ضبطا للواقع والرسم قدره خمسة قروش ورد بيومه فيتاريخه

الوثيقة الرابعة: نفقة حضانة، وثيقة رقم ٥٧، سجل كود(١١٦١-٠٠٢٣٤٠)، ص ٢٥

١-بالمحكمة الشرعية بمدينه قنا المرعيه بعد ان تحول ذلك لحضره قاضى افندى المديريه سماع ما ياتى ذكره

٢-ادناه بمحضر كل من الرجلين المكلفين وهما محمد بن حسن الرشيدى وعيسى بن عبد الصمد بن بريقع كلاهما من اهالى قنا

٣-حضرت المراه المكلفه نبيهه بنت المرحوم عبد الصمد افندى رستم بن عبد الله من اهالى وسكان قنا حضر لحضورها

٤-مطلقها الرجل المكلف محمود بن اسماعيل بن معتوق من الناحيه المذكوره وطلبت المراه نبيهه المذكوره

٥-اعلاه فرض نفقه بنتها كامله الصغيره الفقيره الحاضره معها بالمجلس التي تحت حضانه والدتها نبيهه

٦- المذكوره فبناء عليه قد قرر عليه بعد ذلك بشرطه وهو شكوى المطل الظاهر لنا وحضوره

٧- وكونه ليس هو صاحب مايده عليها تتناول قدر كفايه بنتها كامله المذكوره منها بحسب اللايق

٨- بحالهما شرعا لماكولها وادمها مبلغ وقدره عشره قروش عمله صاغا ١٠ وبدل كسوتها

٩- فى كل نصف حول سبعه قروش عمله صاغا٧ وذلك بعد تقديرها اصنافا وتقويمها

١٠- بالدراهم المذكوره وامرته باسكان بنته كامله المذكوره هى وحاضنتها بمسكن شرعى لانقضاء

١١- حضانتها وسطر هذا ضبطا للواقع

الوثيقة الخامسة: نفقة زوجية ونفقة أبناء وثيقة رقم ٨٠، كود (٠٠٢٣٣٩-١١٦١)، ص ٥٢، ٥٣

١- بالمحكمة الشرعية لمدينه قنا المرعيه عليد حضره قاضى افندى المديريه بمحضر كل من الرجلين

٢- المكلفين وهما محمد بن على بن حسين عبيد وعراقى بن محمد بن درويش كلاهما من اهالى وسكان قنا

٣- حضرت المراه المكلفه خديجه بنت احمد بن محمد من اهالى وسكان قنا وحضر لحضورها

٤- زوجها الرجل المكلف محمد بن عوض بن جاوى من الناحيه المذكوره المعرفان عينا واسما ونسبا بتعريف شاهدى المحضر

٥- المذكورين ومن بعد تصادقهما على الزوجيه الصحيحه واعترافهما بها طلبت خديجه المذكوره اعلاه فرض نفقتها ونفقه ولديها

٦-منه يوسف وشفيقه الصغيرين الفقيرين الحاضرين معها بالمجلس الذى تحت حضانه والدتها

٧-خديجه المذكوره فبناء عليه قد قرر عليه لهم بعد طلبها ذلك بشرطه وهو شكوى المطل

٨-الظاهر لنا وحضوره وكونه ليس هو صاحب مايده عليها تتناول قدر كفايتها وكفايه

٩-ولديها المذكورين اعلاه منها بحسب اللايق بحالهما شهريا ماكولهم وادمهم مبلغ وقدره

١٠- ثلاثون قرشا عمله صاغا ٣٠ ولها بيان ما هو نفقتها ١٨ وما هو نفقه ابنها

١١- يوسف المذكور ٧ وما هو نفقه بنتها شفيقه المذكوره ٥ وبدل كسوتهم فى كل نصف حول ثلاثون قرشا صاغا ٣٠ ولها بيان ما هو بدل

١٢- كسوتها ٢٠ وما هو بدل كسوه ابنها يوسف المذكور ٥ وما هو بدل كسوه بنتها شفيقة المذكوره

١٣- ٥ وذلك بعد تقديرها اصنافا وتقويمها بالدراهم المذكوره وامرته باسكانهم بمسكن

١٤- شرعى خال عن اهلها واهله بين قوم صالحين وامتثلا لذلك

ملحق الصور

لوحة رقم (١) نفقة عدة، وثيقة رقم ١٩٤، سجل كود(٠٠٢٣٣٨-١١٦١)، ص ٤٤.

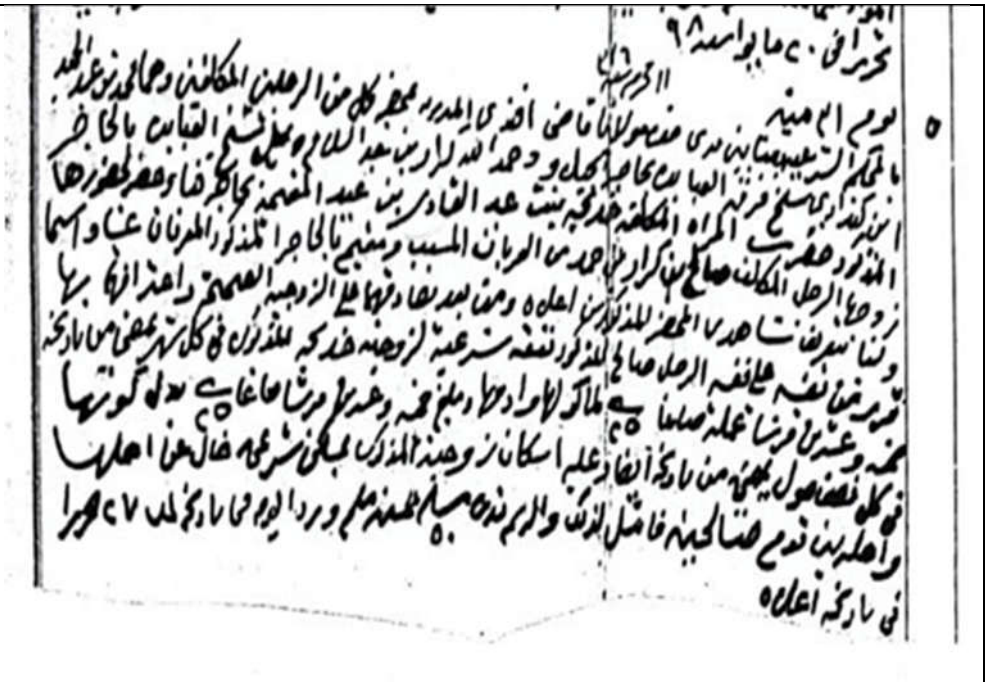

لوحة رقم (٢) نفقة زوجية، وثيقة رقم ٥، سجل كود (٠٠٢٣٣٩-١١٦١)، ص ٥٢.

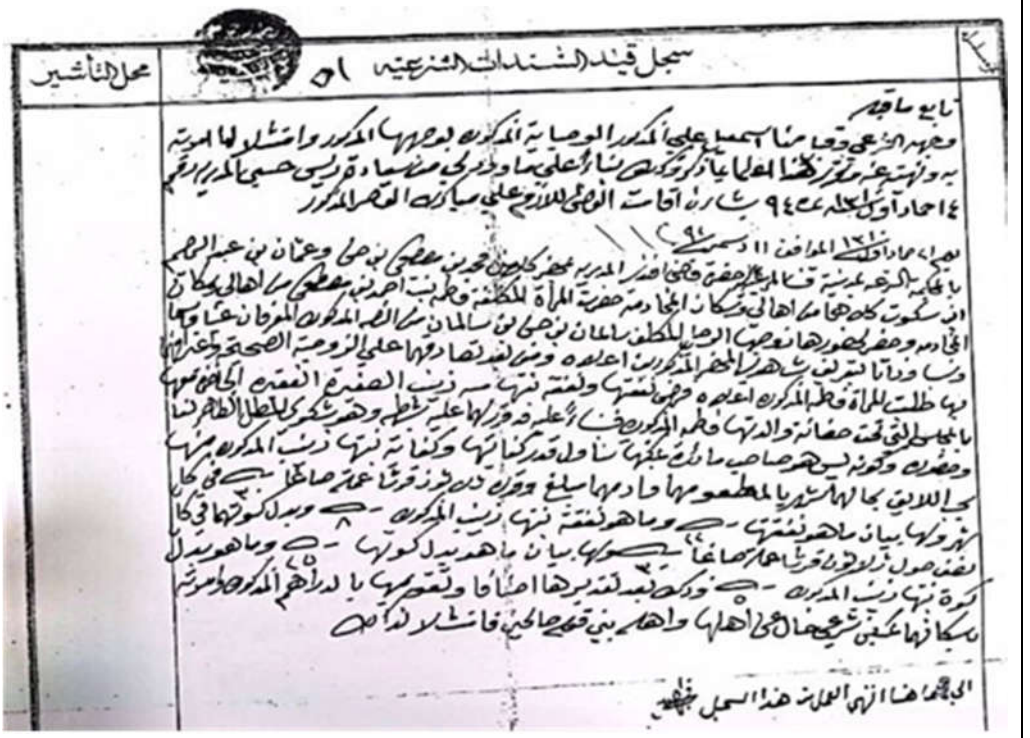

لوحة رقم (٣) (نفقة أبناء)، وثيقة رقم ١١٢، سجل كود (٠٠٢٣٤٠-١١٦١)، ص ٥١.

سجل قيد الشندات الشرعيه
محل التأشير
٥٦
محضر مدينة قنا المرعيه حمدينة قنا المرعيه بين يدي حضرة حامينا قدر الدين
محضر مدينة الرحليني المكلفين وهما خليفه نيعب الكريم نبشير واحمد بن تمام بن احمد مدله هما من اهالي
وسكان نجد رقنا حضرت المراه المكلفه مرضه بنت احمد بن تمام من اهالي وسكان قنا وهنر لحضورها زوجها
الرحلها المكلف احمد بن سيارك بن محمد من الناحيه المذكوره وطلبت المراه نرضه المذكوره اعلاه ٥ فرض نفقه
نبنيها منه زينب وحضنجه الصغيرتين الحاضرتين معها بالمجلس التي تحت حضانة والدتها مرضه المذكوره
فقناء على قدر علمه لعد طلبها ذلك بشرطه وحدوده شرعا مطلقا الظاهر لنا وحضوره وكون
ليس هو صاحب مانع شرعا لذا دل قدر كفاية بنيها زينب وحضنجه المذكورتين شهابحب الله تعالى
على الهما شهريا مما كولها وادمها مبلغ وقدره خمسة عشر قرشا صاغا ١٥ صـ ولما بيان ما هو
نفقة نبنيها زينب المذكوره ٩ صـ وما هو نفقة نبنها حضنجه المذكورة ٦ صـ وبدل كولتهما في كل يوم
حول اثنا عشر قرشا صاغا ١٢ صـ ولما بيان ما هو بدل كوله زينب المذكورة ٥ صـ وما هو
بدل كوله حضنجه المذكوره ٥ صـ وقد ذكر لعيد قدر صحا اضافا وتقديرها بالدراهم المذكورة وامرته
بلكتابتها هذا وحاضرتها عكس شرعي لوقفا وحضانتها

لوحة رقم (٤)، نفقة حضانة، وثيقة رقم ٥٦، سجل كود (٠٠٢٣٤٠-١١٦١)، ص ٢٥

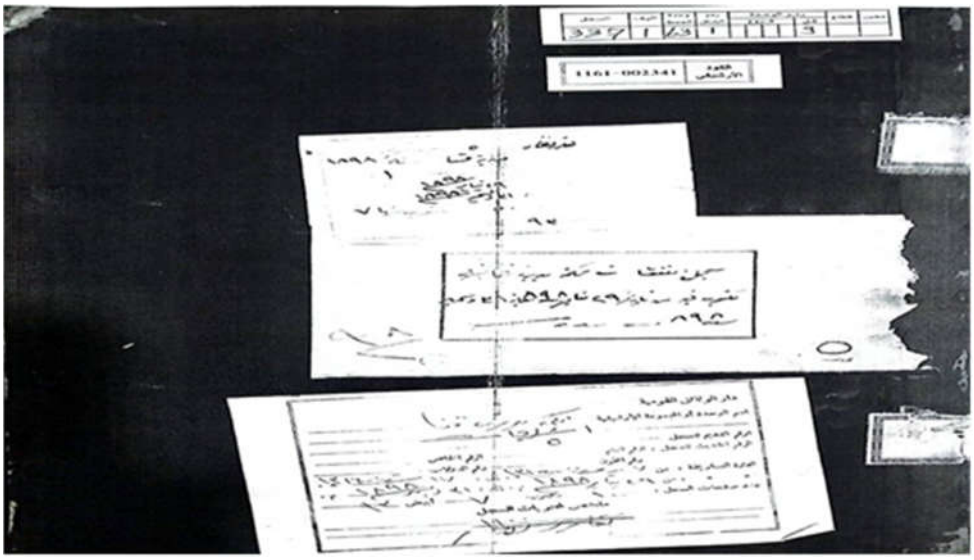

لوحة رقم (٥) غلاف سجل به بطاقات جهة المنشأ ودار الوثائق، كود(٠٠٢٣٤١-١١٦١)

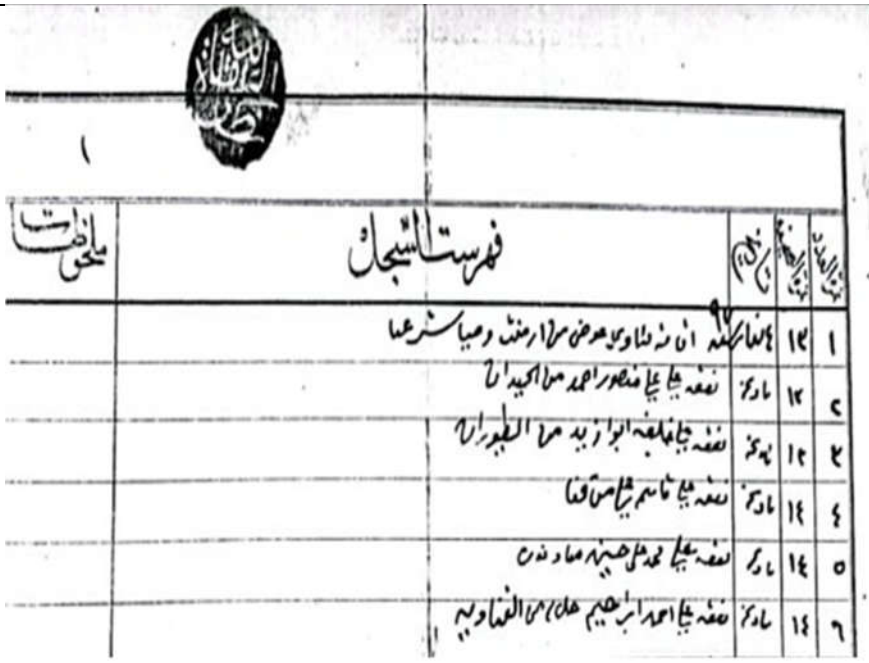

نمرة الدفتر	نمرة الصفحة	تاريخ القيد	فهرست السجل	ملحوظات
١	١٢	٤	نفقة ابنائه [illegible]	
٢	١٢	ماذكر	نفقة بنيا منصور احمد من اكيدات	
٣	١٢	يوخ	نفقة بنيا فايقة ابو زيد من الطيور	
٤	١٤	ماذكر	نفقة بنيا تامر بنيا من قنا	
٥	١٤	ماذكر	نفقة بنيا محمد علي حسينه مادنده	
٦	١٤	ماذكر	نفقة بنيا احمد ابراهيم خليل من القناوية	

لوحة رقم (٦)فهرست السجل كود [٠٠٢٣٤٠-١١٦١]وختم نظارة الحقانية

مصادر الدراسة

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الوثائق غير المنشورة

١- سجلات محكمة مديرية قنا الشرعية.

٢- مجلس النظار والوزراء. ملف كود [٠١٦٨٤١-٠٠٧٥] اقتراح بشأن عمل لائحة للأوصياء والقوام وإعادة النظر في لائحة النفقات يونيو ١٩١٢م.

٣- مجلس النظار والوزراء، ملف كود[٠٤١٥٦٥-٠٠٧٥]. مشروع دكريتو صادر في ١٧ ربيع ثان ١٣٠١هـ/ ١٤ فبراير ١٨٨٤م.

ثالثا: الوثائق المنشورة

١- القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات لسنة ١٩٣٦م، مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية.

٢- مجموعة القوانين المصرية. (١٩٥١). قوانين الأحوال الشخصية، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

رابعا: المصادر والمراجع العربية:

١- أبو الحسن بن محمد السُّعدي. (١٩٨٤م). النتف في الفتاوي. تحقيق: صلاح الدين الناهي. بيروت: دار الفرقان، ط ٢، ج ١. ٢ جزء.

٢- أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي. (د.ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر: (د. ط). جزء واحد.

٣- أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سِيدَه،(٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٦. ١١ جزءا.

٤- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٩١٥م). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: مجموعة من المحققين. باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار

الجيل. ج ٤. ٨ أجزاء.

٥- أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري. (١٩٨٨م). أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١. ٢ جزء.

٦- أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي. (١٩٩٤م). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: على عبد الحميد ومحمد وهبي، دمشق: دار الخير، ط ١. جزء واحد.

٧- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. تحقيق: مهدى المخزومي و إبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ج ٥. ٨ أجزاء.

٨- أبو محمد بن عطية الأندلسي. (١٩٩٣م). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١،ج ١٥ جزءا.

٩- أبو محمد بن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. (١٩٦٨م).القاهرة: مكتبة القاهرة، ج ٧. ١٠ أجزاء.

١٠- أحمد بن حنبل. (١٩٩٢م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: ط ٢. ج ٤٠. ١٢ جزءا.

١١- أحمد رضا. (١٩٦٠م). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة. ج ٥. ٥ أجزاء.

١٢- أحمد فتحي بهنسي. (١٩٨٨م). نفقة المتعة بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار الشروق. ط ١.

١٣- أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب. ط ١،ج ٣. ٣ أجزاء.

١٤- بدران أبو العينين. (١٩٦١م).أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة. القاهرة: دار التأليف، ط ٢.

١٥- جمال الخولي. (١٩٩٦). الوثائق العربية، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.
١٦- جيهان أحمد عمران.(٢٠١١م). دراسة لبعض القضايا والمنازعات الأسرية من واقع سجلات المحاكم الشرعية خلال النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الروزنامة، ع ٩.
١٧- سعدي أبو جيب. (١٩٨٨م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دمشق: دار الفكر. جزء واحد.
١٨- سلوى على ميلاد. (١٩٨٥).الوثيقة القانونية، ماهيتها- أجزاؤها- أهميتها، القاهرة: (د. ط).
١٩- ـــــــــــــــــــــــــــــــ.(٢٠٠١). الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ط ١. ٢ جزء.
٢٠- ـــــــــــــــــــــــــــــــ. (٢٠٠٣م). أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، مجلة المكتبات والمعلومات، العدد ٣، يوليو.
٢١- ـــــــــــــــــــــــــــــــ. (٢٠٠٤م). وثائق الخلع "دراسة ونشر وتحقيق". القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الروزنامة، مج ٢، ع ٢.
٢٢- ـــــــــــــــــــــــــــــــ . (٢٠٠٧م). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف عربى- فرنسي- انجليزى- القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ط٢.
٢٣- سليمان بن محمد البجيرمي. (١٩٥٠م). التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج. القاهرة: مطبعة الحلبي، ج ٤. ٤ أجزاء.
٢٤- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده. (د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي: (د. ط)، ج ١. ٢ جزء.

٢٥- عبد الكريم زيدان. (١٩٨٩م).نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢.

٢٦- عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. (١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، ج ٤. ٥ أجزاء.

٢٧- عبد الوهاب خلاف. (١٩٣٨م). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢.

٢٨- على حسب الله. (١٩٦٨م). الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب. القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١.

٢٩- قاسم بن عبد الله القونوي الرومي.(٢٠٠٤م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق/ يحيى حسن مراد. القاهرة: دار الكتب العلمية. جزء١.

٣٠- مجد الدين أبو طاهر الفيروز أبادي. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ج ١.

٣١- مجموعة القوانين المصرية. (١٩٥١م). قوانين الأحوال الشخصية: القاهرة، دار الفكر، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

٣٢- مصطفى عبد الكريم الخطيب. (١٩٩٦م).معجم المصطلحات والألقاب التاريخية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

٣٣- محمد أبو زهرة. (د. ت). محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط).

٣٤- محمد أمين ابن عابدين الحنفي. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ج ٣. ٦ أجزاء.

٣٥- محمد بن أحمد الهروي. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ج ١. ٨ أجزاء.

٣٦- محمد بن أحمد بن محمد عليش. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ج ٤. ٩ أجزاء.

٣٧- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. (١٩٦٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ج ٨. ٣٠ جزءا.

٣٨- محمد بن إسماعيل البخاري. (١٩٨٧م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة: ط ١، ج ٤. ٩ أجزاء.

٣٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (١٩٩٣م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ج ٤. ٨ أجزاء.

٤٠- محمد بن محمد الزبيدي. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة محققين. دار الهداية: ج ٣٥. ٤٠ جزءا.

٤١- محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (د.ت). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، (د.ط)، ج ٣. ١٠ أجزاء.

٤٢- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. (١٩٩٣م). لسان العرب. بيروت: دار صادر ج ٥، ط٣. ١٥ جزءا.

٤٣- محمد جمعة عبد الله. (د.ت). الكواكب الدرية في فقه المالكية. القاهرة: المكتبة الأزهرية، ج ٢. ٢ جزء.

٤٤- محمد رمزي. (١٩٩٤م). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥. القسم الثاني البلاد الحالية، ج ٤. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٥- محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء.

دار النفائس للطباعة والنشر، ط ٢.

٤٦- محمد محمد الأمين. (١٩٨٢م). الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، مج ٨، ع ٤.

٤٧- محمد محيي الدين عبد الحميد. (١٩٤٢م). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط ١.

٤٨- محمد مصطفى شلبي. (١٩٨٣م). أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط ٤.

٤٩- مصطفى بن سعد السيوطي. (١٩٩٤م). مطالب أولي النُّهَى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي: ط ٢، ج ٤. ٦ أجزاء.

٥٠- وهبة بن مصطفى الزحيلي. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، (د. ط)، ج ١٠. ١٠ أجزاء.

خامسا: المراجع الأجنبية:

(1

Grasy II David B: Archieves And and Manusscripts Arrangement And Description, Chicago: Society of American Archivists, 1977.

(2

Mazikan, (1990). Archives and records management for decision makers.UNECSCO P.G.I., Paris.